

أصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠١٩/ج/١٥٢ بادانة المتهمه (ه/ج/ع/) عن تهمتين كل واحدة منها وفق احكام المادة ٢٤٠/ من قانون العقوبات . وحكمت عليها بمقتضاها بغرامة مالية قدرها (٢٢٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار . وعند عدم دفعها حبسها بسيطا لمدة (ثلاثة أشهر) وذلك عن التهمة الاولى الخاصة بالصك المرقم (٢١٦٢٨) . وحكمت عليها بغرامة مالية قدرها (٢٢٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار وعند عدم دفعها حبسها بسيطا لمدة (٣/ثلاثة) أشهر وذلك عن التهمة الثانية الخاصة بالصك المرقم (١٠٨٥٤٥) . والاحتفاظ لوزارة المالية بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءت ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلاً شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه بواسطة ممثله القانوني (ل/ش/ص/) باللانحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢٨ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها ورد الطعن التمييزي شكلاً بالقرار التمييزي المرقم ١٠٨٣/ هيئة جزائية أولى/ ٢٠٢١ في ٢٣/٩/٢٠٢١ للأسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التصحيح المذكور اعلاه بالقرار بادر الى طلب تصحيحه بواسطة ممثلة القانوني (ل/ش/ص/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٣ طلب فيها تصحيح ونقضه للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر وعند النظر في القرار المطلوب تصحيحه والصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٠٨٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٢٣/٩/٢٠٢١ لا يتضمن أية اخطاء قانونية تستدعي التصحيح بذلك يكون طلب التصحيح غير مستوف للشروط القانونية وعملاً باحكام المادة ٢٦٨/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل تقرر رد الطلب واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/٢٥ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢١/ج/١٨٠) بتجريم المتهم (ق/م/أ/) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٢/٢٨ ولغاية ٢٠٢١/٩/٢٧ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة استناداً الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون . ومنع اقامة المجرم المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وصرف اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ح/ع/) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كردستان . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٠٨٥ في ٥/١٢/٢٠٢١ طلبت فيها تصديق القرارات للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل /الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة تجريمًا وعقوبة بحق المتهم (ق/م/أ) جاءت صحيحة وموافقة للقانون ولتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي أعتدتها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/١/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/١/٢٤ .

العدد/27/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ (١) التاريخ/٢٠٢٢/١/17

أصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٨١/ج/٢٠٢٠ قرارها بتجريم المتهم (ك/ن/ط/) وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (خمس سنوات) مع احتساب مدة موقوفته للفترة من ٢٠٢١/٥/٢٦ لغاية ٢٠٢١/١٠/٢٥ ضمن مدة العقوبة اعلاه وبغرامة قضائية قدرها (خمسة عشر مليون دينار) وفق نفس المادة اعلاه وفي حالة عدم الدفع حبسه شديداً لمدة (ثلاث سنوات) آخرين . وحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم واشعار الجهات المعنية بذلك استناداً للمادة ٣٢/أولاً من القانون اعلاه . وحرمان المجرم المحكوم من ممارسة العمل لمدة سنة واحدة بعد انتهاء مدة محكوميته استناداً للمادة ٣٣/رابعاً من القانون اعلاه . واعتبار الجريمة المرتكبة للمحكوم عنها من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة ٣٤/ثالثاً من القانون اعلاه . وارسال (كمية قليلة من مادة الكريستال المخدرة) المضبوطة بمحضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٢٦ الى رئاسة صحة دهوك للتصرف بها وفق القانون حسب العائدية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٣ طلب فيها نقض القرار لاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٨١/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٦ بتجريم المتهم (ك/ن/ط/) وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه وان استعمال عبارة (بحيازة كميات متفاوتة من مادة الكريستال المخدرة) في غير محله وغير قانوني وكان المفروض بيان الكمية المضبوطة ونوع كل مادة التي ضبطت بحيازة المتهم وفيما اذا تقع في أي جدول من الجداول الملحقه بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وان عدم اجراء ذلك بعد نقصاً جوهرياً في اجراءات المحاكمة الاصولية لانه سيؤثر في التكييف القانوني ومقدار العقوبة التي تستعرض على المتهم عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى لمخالفتها لاحكام القانون وتأييد الطعن التمييزي من هذه الجهة واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم اعلاه واصدار القرارات القانونية حسب الاصول و صدر القرار بالاكثرية من حيث التسبب وبالاتفاق من حيث النتيجة في ٢٠٢٢/١/١٧ .

العدد/37/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ (١) التاريخ/٢٠٢٢/١/١٩

أصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٠/ج/٢٠١٧ قرارها بإدانة المتهم (س/س/ع/) عن تهمتين كل واحد منها وفق احكام المادة ٤١٢/٢ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (٦ ستة أشهر) عن كل تهمة واحتساب مدة موقوفية ليوم

٢٠٢١/١١/١٥ . وتنفذ العقوبات بالتعاقب بحق المدان وذلك عملاً بأحكام المادة (١٤٣) من قانون العقوبات ولوقوع الفعل الجرمي قبل نفاذ قانون العفو العام المرقم (٤) لسنة ٢٠١٧ لتحقق شروط تطبيقه لذا قرر تخفيض نسبة ٣٠٪ من مجموع العقوبة المقررة عملاً بحكم المادة ٣/ثانياً من قانون العفو المشار اليه . والاحتفاظ للمشتكين كل من (س/ د/ و/س/د/) بحق مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاء ذلك لان حسمها سيؤخر حسم هذه الشكوى عملاً بحكم المادة (١٩) الاصولية ولم تصدر المحكمة قراراً بصدد الآلة الجارحة المضبوطة من نوع سكين حسب محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتعلقها بقضية المتهم المفرقة قضيته (ك/ س/) وصرف مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار كاتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ ع/ ع/) من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ن/ ع/ ع/) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٥ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك □ كهريمان وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٠/ج/٢٠١٧ في ٢٠٢١/١١/١٦ بادانة المتهم (س/ س/ ع/) عن تهمتين كل واحدة منهما وفق المادة ٢/٤١٢ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧,٤٨,٤٩ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة (٦) ستة أشهر عن كل تهمة وجد انه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه مع متهمين آخرين مفرقة قضيتهم بالاعتداء على المشتكين كل من (س/ د/ أ/و/س/د/أ/) بالتشابك بالايدي وباله حادة ادت الى اصابتها بعاهة مستديمة ودرجة العجز لكل واحد منهما بنسبة ٦٪ وتتمثل الادلة في اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة اليه في مرحلة التحقيق واقوال المشتكين وشاهد الاثبات والتقارير الطبية وان انكاره امام محكمة الجنايات ما هو الا محاولة منه للتخلص من العقاب كما ان العقوبة الصادرة بحقه جاءت مناسبة لذا تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون مع تنويه المحكمة بوجوب الاشارة الى مواد تخفيف العقوبة عملاً بأحكام المادتين ١٤٣/عقوبات و٢٢٤/أ/ الاصولية وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/١-أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٢/١/١٩ .

التاريخ ٢٠٢٢/١/١٩

العدد/٣٩/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/الاولى بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥٤/ت/٢٠١٩ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ك/ ن/ م/) عن تهمتين وفق احكام المادتين ٢٨٩ و٢٩٨ من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والافراج عنه . وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (أ/م/ ر/) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامية (س/ ح/ م/) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٣ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥٤/ت/٢٠١٩ في ٢٠٢١/١١/٢٣ بالغاء التهمتين الموجهتين الى المتهم (ك/ ن/ م/) وفق احكام المادتين ٢٨٩ و٢٩٨ من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدلة مقنعة ومعتبرة يمكن ان تنهض سنداً صالحاً للتجريم لعجز المشتكي ابراز النسخة الاصلية للقرار المزور وانما اكتفى بتقديمه بنسخة مستنسخة والتي لا يجوز اجراء المضاهاة عليها ولا يوجد شهادة عيانة ضده ولا يجوز الركون الى اقوال شاهدي الاثبات المتضمن اعتراف المتهم امامهما بالتهمة المسندة اليه فضلاً عن انكار الاخير للتهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحكمة عليه ولعدم كفاية الادلة تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عن المتهم المذكور استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/٢-أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ورد الطعن التمييزي واسبابه وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/١٩ .

أصدرت محكمة جنايات السلمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٤٩/ت/٢٠٢١ قرارها بتجريم المتهم (ل/ح/ر) وفق احكام المادة ٣٠ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاقليم كردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد (سنتين) مع غرامة مالية قدرها (٦,٠٠٠,٠٠٠) ست ملايين وفي حالة عدم دفعه الغرامة المذكورة حبسه شديداً لمدة (٢ سنتين) تنفذ عليه بالتعاقب مع احتساب مدة موقوفته للفترة من ٢٠٢١/٦/٤ لغاية ٢٠٢١/١١/١٧ . وتقدير اتعاب المحامية المنتدبة (س/ح/س/ح/ص/) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تدفع اليها من خزينة الاقليم . ومصادرة المادة المخدرة بكمية (٧٥٠) غرام من نوع ئه مفيتامين و (٥٠٠) غرام من الهيرويين وارسالها الى مديرية وزارة صحة السلمانية للتصرف بها . وعلى ان تنفذ فقرتي تقدير الاتعاب والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعد قناعة الممييزة/ عضو الادعاء العام المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢١ طلبت فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٤٩/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٨ بتجريم المتهم وفق احكام المادة ٣٠ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليه تبين أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة أخطأت في تكييف الجريمة المرتكبة حيث ان فعل المتهم ينضوي تحت احكام المادة ٢٦/ثانياً من القانون المذكور لتحصل أدلة كافية ومقنعة تثبت حيازه المتهم مع المتهم الاخر (س/ح/أ/) لكميات كبيرة من مادة المخدرات من مادة الحشيش التي تقدر ب (٧٥٠) وميثاميفيتامين بكمية (٥٠٠) غرام للتجاربهها والمتمثل باقوال المخبر السري ومحضر ضبط المواد المخدرة وشهادة الشاهد (س/ح/أ/) المتهم الاخر المفرقة قضيته حيث تم القبض عليهما سوياً وهما ينتقلان السيارة العادة للمتهم (س/) وان انكار المتهم للفعل المسند اليه ما هو الا محاولة منه للتنصل من المسؤولية الجزائية عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريم المتهم وفق احكام المادة ٢٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المواد ٤٧,٤٨,٤٩/عقوبات وتحديد عقوبته بموجبها وتأييد الطعن التمييزي وصدار القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٣ .

اصدرت محكمة تحقيق اربيل قراره المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٤ المتضمن رفض طلب وكيل الشاهد بانابة السفارة العراقية في بيروت لتدوين اقوال موكله . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/٥/٢٦ والمشفوعة بمطالبة السيد المدعي العام المرقمة ٥٧٦ في ٢٠٢١/٦/٢٤ طلب فيها رد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنايات/اربيل الاولى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ وبالعقد ٣٣٩/ت/ج/٢٠٢١ قرارها برد اللائحة التمييزية واعادة الاوراق الى محكمتها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/الشاهد المذكور اعلاه بالقرار بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (ك/م/ك/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٥ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها ورد الطلب بالقرار التمييزي المرقم ١٢٠٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٦ ولعدم قناعة طالب التصحيح المتهم بالقرار المذكور بادر الى تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ك/م/ك/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢١ طلب فيها تصحيح القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح ينصب على القرار التمييزي الصادر من قبل هذه الهيئة بالعدد ١٢٠٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٦ المتضمن رد طلب التدخل التمييزي في قرار محكمة جنايات اربيل بالصفة

التمييزية المرقم ٣٣٩/ت.ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/٨ وحيث لا يعتبر قرار محكمة التمييز برفض طلب التدخل تمييزاً خطأ قانونياً يستوجب التصحيح لان التدخل يعود تقديره لرأي المحكمة المذكورة عملاً بأحكام (المادة ٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا تقرر رد طلب التصحيح شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٢٠ .

العدد/61/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ (١) التاريخ/٢٠٢٢/١/٢٧

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى في اربيل بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/١١٩ قرارها بادانة المتهم (ه/ ق/ ا) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ست أشهر) استناداً لأحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٢/٦ لغاية ٢٠٢١/٨/٢٤ تحتسب من مدة محكوميته . والزام المحكوم اعلاه بدفع مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة الاف دينار عراقي مقابل مبلغ (٤) أربعة اطلاقات استناداً لأحكام المادة ٣٧/ثانياً من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ . ولم تتطرق المحكمة الى موضوع التعويض لتنازل المشتكي عن حقه المدني . واعادة سلاح من نوع كلاشنكوف من نوع (فاص مزهلي) المرقم (.....) الى مديرية آسايش اربيل لكون السلاح المذكور ملك للمديرية المذكورة . والغاء الكفالة الخاصة بالمحكوم . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ئ/ ك/ ع) تصرف له من خزينة الاقليم . وارسلت محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة -:

القرار / بعد التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى في الدعوى المرقمة ٢٠٢١/١١٩ في ٢٠٢١/١٢/١٩ بادانة المتهم (ه/ ق/ ا) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون لقيامه باطلاق عيارات نارية نحو المشتكي واصابته بقدمه وسيارته وبذلك يكون فعل المتهم شروعاً بالقتل واستحصل على درجة عجز بسنبة ٢٠٪ حيث اعترف المتهم بالتهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحكمة وتعزز باقوال المشتكي والشاهد والتقارير الطبية وتقرير اللجنة الطبية الدائمة والادلة الاخرى التي أعتمدها المحكمة كما ان عقوبة الحبس البسيط لمدة ستة أشهر الصادرة بحقه جاءت مناسبة استناداً لأحكام المادة ٣/١٣٢ عقوبات جاءت مناسبة كون المتهم معيل لعائلة وان صفحته خالية من لوث الجريمة فضلاً عن تنازل المشتكي عن حقه في الشكوى وتصالحه مع المدان عليه تقرر تصديق قرارى الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة (٨٢/أولاً-أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٧ .

العدد/٨١/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ التاريخ/٢٠٢٢/١/٢٤

أصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/٨١ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م/ ص/ ز) وفق احكام المادة ٣١٦/الشرط الاول وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه . كما قررت المحكمة تجريم المتهم (ز/ ا/ ص) وفق احكام المادة ٣١٦/الشرط الاول وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٨/١١/٨ ولغاية ٢٠١٨/١١/١٩ ضمن مدة العقوبة . والزام المجرم المحكوم اعلاه باعادة مبلغ (٨٦,٤٧٥,٠٠٠) ستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وخمسة وسبعون الف دينار لمديرية التشغيل والتدريب المهني في دهوك ولا يخلى سبيله بعد انتهاء مدة محكوميته لحين تسديد المبلغ اعلاه استناداً للمادة ١/٣٢١ من قانون العقوبات . والاحتفاظ لدائرة المشتكية (مديرية التشغيل والتدريب المهني في محافظة دهوك) بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ولم تتطرق

المحكمة الى مصير المبالغ موضوع القضية لعدم ضبطها في مرحلة التحقيق . وتقدير اجرة للخبير القضائي (ك/ م / س /) مبلغاً قدره (ثلاثون الف دينار) تدفع اليه من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرات المطالبة بالتعويض وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية (ت/ ز/ س/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة ٨١/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٥ وجد ان اتجاه المحكمة الى الغاء التهمة المسندة الى المتهم (م/ ص/ ز/) وفق احكام المادة ٣١٦/الشرط الاول وبدلالة المواد ٤٧,٤٨,٤٩ من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدلة كافية ومقنعة لتجريمه وللاسباب المعتمدة قرر تصديقه اما بخصوص القرار الصادر بتجريم المتهم (ز/أ/ ص/) وفق احكام المادة ٣١٦/الشرط الاول وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧,٤٨,٤٩ من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه بالاستيلاء على مبلغ قدره (٨٦,٤٧٥,٠٠٠) دينار من اموال دائرته والتي كانت مخصصة لغرض فتح دورات مهنته في دائرة المتهم ولحسابه الخاص وثبت ذلك من خلال اقوال الممثل القانوني لمديرية التدريب المهني في دھوك واقوال المتهم والشهود كما ان العقوبة الصادرة بحقه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة جاءت مناسبة تتناسب مع ظروف وملابسات القضية كونه معيل لعائلته وصفحته خالية من لوث الجريمة ولوجود مبرر بغية ايقاف العقوبة الصادرة بحقه للاسباب المذكورة قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية وإعادة الاوراق الى محكمتها لاصدار قرار بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه بعد ان يقوم باعادة كامل المبلغ المختلس استناداً لاحكام المادة ١٤٤ من قانون العقوبات وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٥ .

العدد/٩٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ (١) التاريخ/٢٥/١/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٦٤/ت/٢٠٢١ قرارها بادانة المتهم (ك/ ك/ أ/ و/) وفق احكام المادة ٤٠٦/أ/د من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشر) سنة استبدالاً باحكام المادة ١٣٢/١ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفية المتهم من ٢٠٢٠/١٢/٣٠ لغاية ٢٠٢١/١١/١٧ . والزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض معنوي قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوناً دينار ومادي بقدر (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار للمدعي بالحق الشخصي (م/ ك/ أ/ و/) . ومصادرة سلاح من نوع مسدس المرقم (.....) مع (٢) اطلاقتين وارسالها الى وزارة الداخلية لغرض التصرف فيها استناداً لاحكام المادة (١) لسنة ١٩٧٣ الخاصة بخزن المواد الجرمية . وتقدير اجرة للخبيرة القضائية (ر/ م/ ص/) بمبلغ قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون الف دينار تدفع اليها من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١١١٠) في ٢٠٢١/١٢/١٥ طلبت فيها تصديق القرارات . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بادانة المتهم (ك/ ك/ أ/ و/) وفق احكام المادة ٤٠٦/أ-د من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه بقتل والده المجنى عليه (ك/ ك/ أ/ و/) بداعي سوء أخلاقه وتصرفاته الغير لائقه حيث اعترف بالفعل المسند اليه تحقيقاً ومحاكمة وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي واقوال الشهود والسلاح المضبوط ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر كشف الدلالة الجاري بصحبة المتهم وأيد المدعين بالحق الشخصي التصرفات المذمومة للمجنى

العدد/١٠٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ (١) التاريخ/٦/٢/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات اربيل/الاولى بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٧٣/ج/٢٠١٩ قرارها بادانة المتهم (ح/م/ع/) وفق احكام القسم ٢/٢٤ من قانون المرور المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ واستدلالاً باحكام القسم ٢/٢٥ من نفس القانون والمادة ١٣٠ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٨ ثمانية سنوات) وفرض غرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار وحين عدم الدفع حبسه ببيسطة لمدة (ستة أشهر) أخرى بالتعاقب مع محكوميته المذكورة اعلاه . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/٥/٧ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٧ تستقطع من مدة محكوميته . وسحب اجازة السوق العائدة للمحكوم ومنعه من قيادة السيارات لمدة (٣) ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الحكم واشعار مديرية المرور العامة بذلك استناداً لاحكام القسم ٢٧ من قانون المرور . وللمدعيين بالحق الشخصي الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك ان كان له مقتضى بعد اكتساب الحكم درجة البتات لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراءً مفصلاً من شأنه تأخير حسم هذا الدعوى . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي خورشيد دلير جمال باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١١/١٠ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٧٣/ج/٢٠١٩ في ٢٦/١٠/٢٠٢١ بتشديد عقوبة المدان (ح/م/ع/) والحكم عليه بالسجن المؤقت لمدة (٨) ثمان سنوات وجد أنه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٧١٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٠ في ٨/١١/٢٠٢٠ لذا قرر تصديقه مع الاشارة الى المحكمة بان هذه الهيئة وفي قرارها التمييزي المشار اليه سبق وان صدقت قرار الادانة الصادر في الدعوى الجزائية اعلاه الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ وسائر القرارات الفرعية الاخرى باستثناء قرار العقوبة ثم نقضها واعادتها الى محكمتها بغية تشديدها وابلغها الى الحد المناسب حيث يعتبر قرار الادانة وسائر القرارات الفرعية الصادرة ثانية لحكم العدم لسبق تصديقها حيث اذا نقض الحكم واعيد لاجراء المحاكمة مجدداً فتجرى المحكمة المحاكمة مجدداً في الدعوى في الجزء المنقوض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون المساس بالقرارات والاجراءات التي لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكماً جديداً في الجزء المنقوض منها فقط عملاً باحكام المادة ٢٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا اقتضى تنويه المحكمة وعدم تكرار ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٦ .

العدد /١٢٩/ الهيئة الجزائية □ الاولى / 2022 (١) التاريخ ٢٧/١/2022

قررت محكمة جنايات الاسليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ( ٢٠٢١/ت/٨٦٥ ) قرارها بادانة المتهم (ج/ن/ح/س/) وفق احكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (٦) ستة أشهر . وقررت المحكمة ايضاً تنفيذ العقوبة بحق المحكوم المذكور لكونه شاب في مقتبل العمر ولخلو صحيفة سوابقه من الاجرام وذلك لمدة (٣) ثلاث سنوات) مقابل تعهده بعدم ارتكاب أي جناية خلال فترة محكوميته ودفع مبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثون الف دينار كتأمينات تدفع الى خزينة الاقليم استناداً لاحكام المواد (١٤٤ الى ١٤٨) من قانون العقوبات . وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/و/ع/) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تدفع اليها من خزينة الاقليم بعد اكتساب الاقرار الدرجة القطعية . ولم تتطرق المحكمة الى موضوع تعويض المشتكي لتنازله عنها . ولعدم قناعة المميز/عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٣ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٦٥/ت/٢٠٢١ في ٢٣/١١/٢٠٢١ بتجريم المتهم (ج/ن/ح/س/) وفق احكام المادة ٣٣٥/من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة (٦) ستة أشهر تبين انه صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون باستثناء الفقرة (٤) من قرار العقوبة والذي يخص الدعوى المدنية غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن تنازل الممثل القانوني للمديرية العامة

لشؤون الالغام / السليمانية جاء مطلقاً ولم يبين للمحكمة تنازله عن الشكوى الجزائية والتعويض أي عن الحقين الجزائي والمدني بشكل واضح علماً أنه لا يجوز للممثل القانوني لأي جهة حكومية التنازل عن الشكوى الجزائية والمدنية لكونه لا يملك هذا الحق لأن الضرر يلحق بالحق العام ولا يلحق به شخصياً لكي

يتنازل عنه لذا تقرر نقضه ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه واستناداً لأحكام المادة ٢٠ من قانون الاصول الجزائية . تقرر اعطاء حق الاحتفاظ للمديرية العامة لشؤون الالغام/السليمانية بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ضد المتهم ان شاء ذلك مع تنويه المحكمة عند ذكر اسباب تخفيف العقوبة يجب ذكر المادة القانونية التي بذيت ذلك استناداً الى احكام المادتين ١٣٤/عقوبات و ٢٢٤/أ الاصولية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠٢٢ .

العدد/197/ الهيئة الجزائية - الاولى/2022 (١) التاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤/ج/٢٠٢١ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ر/ع/ك/) وفق احكام المادة ٤٠٦/١-أ وبديالة مواد الاشترك (٤٧,٤٨,٤٩) من قانون العقوبات والافراج عنه ما لم يكن موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى أو هناك مانع قانوني يحول دون ذلك . واتلاف القرص المرفق باضبارة الدعوى واشعار معاون القضاة بذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة عضو الادعاء العام السيد آ م نـ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ١٠/١١/٢٠٢١ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق المداولة :-

القرار بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات اربيل/الثالثة والمؤرخ في ٢٠٢١/١١/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤/ج/٢٠٢١) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ر/ع/ك/) وفق احكام المادة ٤٠٦/١-أ وبديالة المواد ٤٧,٤٨,٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون لتحصل أدلة كافية ومقنعة تثبت اشترك المتهم مع الغير في قتل المجنى عليه (ب/غ/ح/) حيث كان على علاقة صداقة مع المتهم وطلب منه الحصول على مسدس لحماية نفسه من اعداءه وقد اتصل به المتهم يوم الحادث وطلب منه النزول من الشقة ليريه ثلاث مسدسات لاختيار واحد منهم الا ان المجنى عليه رفض النزول الى التحت وطلب منه المجيء الى الشقة وعند طرق الباب عرف نفسه وقام المجنى عليه بفتح الباب فاذا بالمتهمين كل من (س/ي/ق/و/م/ق//) وقام كل واحد منها باطلاق رصاصة على المجنى عليه فارداه قتيلاً حيث الادلة المتمثلة باقوال الشاهدين العيانيين كل من (ب/ع/ع/و/ب/ا/ع/) والمعزز بمحضر عملية المواجهة بين المتهم والشاهد (ب/ا/) ومحضر تفريغ قرص (CD) على ورقة A4 واقوال المدعيين بالحق الشخصي والادلة الاخرى المربوطة باوراق الدعوى وان انكار المتهم تحقيقاً ومحاكمة ما هو الا محاولة لتخليص نفسه من العقوبة وان شهود الدفاع ليست لديهم دراية بالموضوع وجاءت شهاداتهم مجردة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها بغية اجراء المحاكمة مجدداً بعد القاء القبض على المتهم بغية ادانته وفق مادة التهمة وتحديد عقوبته بموجبها على ان يتناسب مع دوره في تنفيذ الجريمة واصدار القرارات الفرعية الاخرى المقتضية في الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٢٠ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢١/ت/٩١٨) قرارها بتجريم المتهم (ج/ج/م/ج/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفته للفترة من ٢٠٢١/٧/٢٥ لغاية ٢٠٢١/١٠/٣١ . وصرف اتعاب المحاماة للمحاماة المنتدبة (ج/ج/أ/) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم المذكور وشعار الجهات المختصة بتنفيذ ذلك استناداً لاحكام المادة الثالثة عشر من قانون مكافحة الارهاب المذكور . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الارهاب المذكور . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بواسطة رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٦) في ٢٠٢٢/١/٢٤ طلبت فيها تصديق القرارات . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / بعد التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ وفي المدعى الجزائية المشار اليها تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ج/ج/م/ج/) جاءت صحيحة وموافقة للقانون ولتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي أعتدتها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ١/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٢/٩ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/٥٨٦ قرارها بادانة المتهم (ه/ر/ش/) وفق احكام المادة ٤١٠/الشق الثاني وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) . والاحتفاظ للمدعي بالحق الشخصي للمجنى عليه (آدم) والده (ش/م/ص/) بحق المطالبة بالتعويض من المحكوم أمام المحاكم المدنية وبالتكافل والتضامن مع المتهم (أ/ع/) المفرقة اوراقها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزان المذكوران اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢١/١/١٨ و ٢٠٢٢/١/١٩ . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعي بالحق الشخصي واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً الا ان الطعن الخاص بالمتهمة واقع خارج المدة القانونية لذا تقرر رده شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك الثانية وفي الدعوى المرقمة ٢٠٢١/ج/٥٨٦ في ٢٠٢١/١٢/١٩ بادانة المتهم وفق احكام المادة ٤١٠/الشق الثاني وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات ولدى التدقيق والتأمل في ملف القضية ثبت ارتباط المتهم بعلاقة غير شرعية مع والدة المجنى عليه الطفل (أ/) المتهم (أ/ع/ح/) المفرقة قضيتها وممارسة الجنس معها بغياب زوجها المدعي بالحق الشخصي (ش/م/ص/) وفي الأونة الاخيرة كلما دخل عليها المتهم كان يقوم بايذاء اطفالها وبالاخص المجنى عليه ومن جراء تلك الاعتداءات أدت الى خلع كتفه واخيراً قام المتهم بتعذيبه ايما تعذيب بضره وعضه من ثم خنقه بالضغط على

رقيبته حتى الموت وذلك بالاشتراك مع المتهم (أ/) وبذلك يكون قد استعمل طرقاتاً وحشية في قتل طفل برىء بالكاد أكمل من العمر سنة وستة أشهر واعترف بالفعل المسند اعترافاً مفصلاً وواضحاً في مرحلة التحقيق وتعزز ذلك باقوال المتهم (أ/) بصفة شاهد ومحضر كشف الدلالة ومحضر الكشف ومخطط الحادث والدلالة الأخرى التي أعتدتها المحكمة لذا ان فعل المتهم ينطوي تحت احكام المادة ٤٠٦/١-ج الشق الاخير وبدلالة المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ من قانون العقوبات عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهم وادانته وفق التكيف السليم والصحيح استناداً لاحكام المادة ٤٠٦/١-ج من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧، ٤٨، ٤٩ عقوبات وتحديد عقوبته بموجبها وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٤٥٩/أ-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٢/٨ .

العدد/263/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ (١) التاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١

اصدرت محكمة جنبايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢١/ج/١٤٢) بتجريم المتهم (ح/ش/م/) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (ثمان سنوات) استدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفته من ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٥ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة استناداً الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون . ومنع اقامة المجرم المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (س/ح/م/) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كردستان . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتسابه الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنبايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٠٣ في ٢٠٢٢/٢/٣ طلبت فيها تصديق قرار التجريم ونقض قرار فرض العقوبة . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنبايات اربيل وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢١/ج/١٤٢) وا لمؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٦ بتجريم المتهم (ح/ش/م/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كردستان تبين انه صحيح وموافق للقانون لتوفر أدلة مقنعة ومعتبرة تثبت قيامه بالانتماء الى تنظيم داعش الارهابي ولفترة قليلة حيث اعترف بالتهمة الموجهة اليه تحقيقاً والمعزز باقوال المخبر السري والشاهد وان انكاره امام المحكمة لا يفيد الهدف من وراءه التخلص من العقوبة لذا تقرر تصديق قرار التجريم اما بخصوص العقوبة الصادرة بحقه بالحكم عليه بالسجن المؤقت لمدة (ثمان سنوات) فقد جاءت شديدة وغير مناسبة مع الفعل الجرمي كونه كان قد انتمى للتنظيم الارهابي لايام قليلة لذا تقرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وا شعار جهة ايداع المتهم بذلك وتصديق سائر الفقرات الحكومية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و صدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٢/٢/٢١ .

العدد/267/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ (١) التاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١

أصدرت محكمة جنايات اربيل/الاولى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٩/ج/٢٠٢١ قرارها بادانة المتهم (ب/غ/خ/) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٠ عشر سنوات) . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٠/٣/٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/١٤ والاحتفاظ بحق المشتكي في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك . ومصادرة المسدس من نوع (Fgg) المضبوط بموجب المحضر المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/٥ وارسالها الى وزارة الداخلية للتصرف بها وفق التعليمات المرعية . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ط/ع/) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم استناداً لاحكام المادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامية/مروة سالم بهجت باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٦ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/الاولى في الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٩/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٥ بادانة المتهم (ب/غ/خ/) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق لاحكام القانون لثبوت قيام المتهم واثناء مشادة كلامية بطعن المشتكي بالسكين ثم اطلاق النار عليه بواسطة المسدس الذي كان بحوزته واصابته في الحبل الشوكي مما أدى الى اصابته بالشلل في اطرفه السفلى وحصوله على درجة عجز بنسبة (٨٥٪) حيث أعترف المتهم بالفعل المسند اليه تحقيقاً ومحكمة تعزز ذلك باقوال المشتكي واقوال الشاهد العياني (ا/م/أ/) والتقارير الطبية والادلة الاخرى المعتمدة والمطروحة على بساط الدعوى كما ان العقوبة الصادرة بحقه جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات القضية عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل مع تنويه محكمة الجنايات بانها لم تذكر مواد الاستدلال حول تخفيف العقوبة وسبب ذلك مما يعد ذلك مخالفة لاحكام المادتين ١٣٤/عقوبات و ٢٢٤/أ الاصولية . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٢١ .

التاريخ ٢٠٢٢/٥/١١

العدد/٢٧٩/ الهيئة الجزائية - الاولى/2022

قررت محكمة جنح رانية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٦/ج/٢٠٢١ بتغريم المتهم (س/ر/ح/) مبلغاً قدره (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٠/٨/٦ لغاية ٢٠٢٠/٨/١٦ . وتنزيل مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار عن كل يوم قضاؤه في التوقيف وفق احكام المادتين ٢٩٨-٢٨٩ من قانون العقوبات . وعند عدم دفعه للغرامة حبسه بسيطاً لمدة (سنة أشهر) استناداً لاحكام المادة (٧) من قانون العنف الاسري رقم (٨) سنة ٢٠١١ والاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض المدني أمام المحاكم المدنية ان شاءت ذلك . واتلاف السكين المضبوط من قبل المعاون القضائي للمحكمة المذكورة . وتنظيم محضر بذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي رسول حمد أمين رسول باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١٠/٢٧ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر لدى محكمة جنح رانية بالعدد ١٦/ك/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٩ وحيث ان القرارات الصادرة من محاكم الجنح خاضعة للطعن التمييزي امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية استناداً الى القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ ولها صلاحيات محكمة التمييز بهذا الخصوص لذا تقرر احالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص واشعار محكمة جنح رانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١١

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢١/ج/٢٤٦) بتجريم المتهم (ع/ن/ع) وفق المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً بالمادة ١٣٢/٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٥/٥/٢٠٢١ ولغاية ٤/١٢/٢٠٢١ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة استناداً الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون . ومنع اقامة المجرم المحكوم من الاقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ج/ج/ح//) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كردستان . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتسابه الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي ان /م/أ/ح/و/ج/ب/ح/ص/ باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٣/١٢/٢٠٢١ طلب فيها نقض الرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان المدعى والقرار الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٦/ج/٢٠٢١ في ٥/١٢/٢٠٢١ بتجريم المتهم (ع/ن/ع/) وفق احكام المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه تبين انه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلة قانونية معتبرة تثبت قيامه بنشر المقال في شبكه التواصل الاجتماعي بخصوص العملية الارهابية المرتكبة من قبل جماعة داعش الارهابي في شنغال وتكفير الاحزاب السياسية لذا تقرر تصديق قرار التجريم اما بخصوص قرار العقوبة الصادرة بحقه بالسجن الموقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) فقد جاءت شديدة وغير مناسبة كونه شاب في مقتبل عمره وصفحته غير ملوثة بالسوابق الاجرامية وان ما تم نشره من قبله لا يصل الى التشجيع على الذعر لا سيما انه نادم على فعله لذا تقرر تخفيف العقوبة الى الحبس الشديد لمدة سنتين وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في المدعى لموافقتها للقانون واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لتنظيم مذكرة حبس جديدة له تحتسب فيها المدة التي قضاها في التوقيف والسجن وصدر القرار بالاتفاق بخصوص قرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢١/٢/٢٠٢٢ .

قررت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٤/ج/٢٠٢١ قرارها بتجريم المتهم (و/خ/م/) وفق احكام المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات المعدل . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة أشهر) واحتساب مدة موقوفيته من ٢٣/٥/٢٠٢١ لغاية ١٣/١٢/٢٠٢١ ومصادرة الاموال المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٣/٥/٢٠٢١ وارسالها الى البنك المركزي/فرع اقليم كردستان للتصرف بها وفق المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل . ومنع المجرم المحكوم من الاقامة في الاقليم لمدة (خمس سنوات) استناداً لاحكام المادة (١٠٧) من قانون العقوبات بعد انتهاء مدة محكوميته . وعلى ان تنفذ فقرة المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي /ه/خ/و/ باللائحة التمييزية المؤرخة في ١٧/١٢/٢٠٢٢ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٤/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٤ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (و/ خ/ م/) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكيمة الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقراري التجريم والعقوبة السالبة للحرية وبالاكثرية بالنسبة للفقرة الثالثة من قرار العقوبة في ٢٠٢٢/٣/٢٨ .

العدد /٣٧١/ الهيئة الجزائية □ الاولى /٢٠٢٢/ (١) التاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢١/ج/٣٤٩) بتجريم المتهم (ص/ ق/ ن/) وفق المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (خمس سنوات وستة أشهر) استدلالاً بالمادة ١٣٢/٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٧/١٢ ولغاية ٢٠٢٢/١/١٨ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة استناداً الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون . ومنع اقامة المجرم المحكوم من الإقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي ان /ف/ /خ/ /ن/ /ص/ /أ/ باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان المدعى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات اربيل بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٤٩/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم (ص/ ق/ ن/) وفق احكام المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه تبين انه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه بانشاء حساب على صفحة التواصل الاجتماعي باسم مستعار وقام من خلاله بنشر وترويج افكار جماعة داعش الارهابية حيث اعترف بالتهمة المرسدة اليه تحقيقاً ومحاكمة والمعزز بالصور والاذخار المنشورة في صفحته لذا قرر تصديقه اما بخصوص العقوبة الصادرة بحقه وهي السجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وستة أشهر) فقد جاءت شديدة لخلو صفحته من لوث الجريمة ومعيل لعائلته واستناداً لاحكام المادة ١٣٢/٢ من قانون العقوبات تقرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (٢) سنتين وتصديق سائر الفقرات الحكيمة الاخرى الصادرة في الدعوى استناداً لاحكام المادة ٢٥٩-٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية واعادة أوراق المدعى الى محكمتها لتنظيم مذكرة حبس جديدة له على ان تحتسب فيها الفترة التي قضاها في السجن والتوقيف واشعار ادارة السجن بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/٢٨ .

العدد /379/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/ التاريخ ٢٠٢٢/٣/٩

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢١/ج/٣٥٣) بتجريم المتهم (ع/ ا/) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة ( ست سنوات ) استدلالاً بالمادة ١٣٢/٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من

٢٠٢١/٨/٥ ولغاية ٢٠٢٢/١/١٦ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة استناداً الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون . ومنع اقامة المجرم المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . و صرف اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (د/ ا/ ع/ ) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتسابه الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦٧ في ٢٠٢٢/٢/٢ طلبت فيها تصديق كافة القرارات للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/٣٥٣ تجزئياً وعقوبة بحق المتهم (ع/ أ/ ع/ ) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي أعتدتها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٣/٩ .

العدد/413/ الهيئة الجزائية □ الاولى /٢٠٢٢ (١) التاريخ /٢٩/٣/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/٣٦٤ قرارها بتجريم المتهم (م/ ج/ ح/ ) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) استناداً باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٤/١٢ لغاية ٢٠٢٢/٢/١ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم المذكور استناداً الى حكم المادة (الحادية عشر) من قانون مكافحة الارهاب المذكور . ومنع اقامة المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ط/ ع/ ) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٧٥) في ٢٠٢٢/٢/٩ طلبت فيها تصديق القرار . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة تجزئياً وعقوبة بحق المتهم (م/ ج/ ح/ ) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي أعتدتها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٣/٢٩ .

العدد/٤٣٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى /٢٠٢٢ (١) التاريخ /١٢/٤/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السلمانية/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٨٣/ت/٢٠٢١ قرارها بادانة المتهم (ع/م/ع/) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٦ ست سنوات) استدلالا باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/١٠/١ ولغاية ٢٠٢٢/٢/٢٢ ومصادرة المبرزات الجرمية والتي هي عبارة عن سلاح مسدس (تابر) المرقم (.....) ومسدس من نوع (SUR-BRTUg 9 m) بالرغم (.....) والمضبوطة بموجب محضر الضبط المربوط باضبارة الدعوى وارسالها الى مديرية شرطة محافظة السلمانية للتصرف بها وفق القانون . واتلاف الظروف الفارغة المضبوطة في محل الحادث المرفقة بالقضية من قبل اللجنة المشكلة في المحكمة المذكورة برئاسة معاون القضاة لها . والزام المحكوم بدفع تعويض مادي لاولاد المجنى عليه كل من (ج//و.ج/ب/ /ع /و/الجنين) الذي لم يولد بعد بمبلغ قدره (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار لكل واحد منهم . وصرف اتعاب المحاماة للمحاماة المنتدبة (ئ/م /ر/) بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة والاتلاف والالزام وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية (بدون تاريخ) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات السلمانية/الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٠٥) في ٢٠٢٢/٣/٣١ طلبت فيها تصديق القرارات تعديلا . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٨٣/ت/٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢٣ بادانة المتهم (ع/م /ع/) وفق احكام المادة ٤٠٥ عقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون لقيامه بقتل شقيقه المجنى عليه (ا/م /ع/) اثناء مشاجره انية واثناء ملاحقة المجنى عليه له بعد هروبه الى خارج الدار وكلاهما اصيبا بطلق نارى الا ان المجنى عليه فارق الحياة اثر تلك الاصابة وثبت ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي والحاضرين في محل الحادث والشاهد (ر/ع /ح/) ومحضر الكشف لمحل الحادث ومخطه واستمارة التشريح الطبي العدلي والسلاح المضبوط والظرف الفارغ والادلة الاخرى المعتمدة كما ان العقوبة الصادرة بحقه وهي السجن المؤقت لمدة (٦) ست سنوات جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات الجريمة لذا تقرر تصديق قرارى الادانة والعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى لموافقتها للقانون استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٢ .

العدد /٤٤١/ الهيئة الجزائية □ الاولى /٢٠٢٢/ (١) التاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢١/ج/١٣٣) قرارها بتجريم المتهم (ي/ر /س/) وفق احكام المادة ٢٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات و لمؤثرات العقلية المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (عشر سنوات) مع غرامة مالية قدرها (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٠/١/١٤ لغاية ٢٠٢١/١٢/١٢ . ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٥ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق احكام المادة (٣٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (د/أ/ع/) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و(٣٦) من قانون المحاماة لاقليم كردستان . ومنع اقامة المحكوم في الاقليم ولمدة (خمس سنوات) بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ومصادرة جهاز الموبايل نوع (آيفون) المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٠/١/١٤ وارسالها الى وزارة المالية للتصرف بها وفق احكام المادة (٣٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة المدعى الى هذه

المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهدية التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٨٩) في ٢٠٢٢/٣/١٧ طلبت فيها تصديق القرارات باستثناء قرار فرض العقوبة قرر نقضها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات التي أصدرتها محكمة جنات اربيل/الثانوية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ في المدعى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/١٣٣ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة والتي تمثلت باعتراف المتهم في مرحلة التحقيق وبضرورة الادعاء العام حول توسطه بين المتهم الهارب (خ/م/ق/) و المفرق قضيته والمتهم المتوفي (م/ب/ع/) وتعزز ذلك باقوال المخبّر الاسري ومخضّر ضبط المواد المخدرة ونتيجة الفحص الطبي على تلك المواد واقوال الشاهدين والمكالمات والرسائل المتبادلة المفرغة على ورقة A4 كلها أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم وفق احكام المادة ٢٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليها وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧,٤٨,٤٩ من قانون العقوبات وحيث ان المحكمة ذهبت الى ذلك يكون قد خلاصت الى قرارات صحيحة وموافقة للقانون لذا تقرر تصديقها عملاً باحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٧ .

العدد/481/الهيئة الجزائية □ الاولى/ ٢٠٢٢ (١) التاريخ/٢١/٦/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/٣٥٨ قرارها بتجريم المتهم (ن/ص/م/ع/أ/) وفق احكام المادة (١) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان اقليم كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) استدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفته للفترة من ٢٠٢١/٥/٢ لغاية ٢٠٢١/١١/٧ ضمن مدة العقوبة اعلاه . والاحتفاظ للجهات الأمنية في اقليم كردستان بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية المختصة . وتسليم السيارة المرقمة (.....) اربيل خصوصي من نوع (BMW) والمضبوطة بموجب مخضّر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٣ الى مالكةا الشرعي لقاء وصل يربط بالدعوى . ومصادرة اجهزة الموبايل المضبوطة وعددها (٨) ثمانية والمضبوطة بموجب مخضّر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٣ وارسالها الى مديرية تنفيذ دهوك لغرض بيعها بالمزايدة العلنية وايداع اثمانها كإيراد نهائي لخزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرات المطالبة بالتعويض والتسليم والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ه/م/ص/د/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/١٣ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنات دهوك/الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٤٠) في ٢٠٢٢/٥/٣١ طلبت فيها تصديق قرار التجريم ونقض قرار فرض العقوبة . للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي وتبين ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنات دهوك بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/٣٥٨ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت المحكمة الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها تعديلاً باحلال كلمة التجريم محل الادانة والمجرم محل المدان استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و صدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٢/٦/٢١ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢١/ج/٣٢٦) بتجريم المتهم (ق/أ/م) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة ( ست سنوات) استناداً بالمادة ١٣٢/٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفته من ٢٠٢١/٤/١٢ ولغاية ٢٠٢٢/٢/١٤ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة استناداً الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون . ومنع اقامة المجرم المحكوم من الإقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (م/م/ص/) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كردستان . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتسابه الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٢٠١ في ٢٠٢٢/٣/٣١ طلبت فيها تصديق كافة القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ق/أ/م/ع) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي أعتدتها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٤/٢٤ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠١٩/ج/٨٥٥ قرارها بتجريم المتهم (م/ب/أ) وفق احكام المادة ١/٣٩٤ من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن الشديد لمدة (١ سنة واحدة وستة أشهر) واحتساب مدة موقوفته للفترة من ٢٠١٩/١/٢٣ لغاية ٢٠١٩/٢/٢٤ من مدة عقوبته ولم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المشتكي عنها . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان /أ/ ف/ ا/ و/ ك/ ق/ ك/ باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ووجد ان قرار محكمة جنايات السليمانية الثالثة المرقم ٢٠١٩/ت/٩٣٩ في ٢٠٢٢/٣/١٦ بتجريم المتهم (ه/م/م/ق/) وفق احكام المادة ١/٣٩٤ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون حيث ان الادلة التي تمخضت عن وقائع الدعوى في التحقيق والمحاكمة كلها أدلة قانونية كافية وصالحة للتجريم تثبت قيامه بملاوطه المجنى عليها البالغة من العمر (١٤) أربعة عشر سنة لذا تكون المحكمة قد طبقت احكام القانون تطبيقاً صحيحاً قرر تصديقه وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل مع تنويه محكمة الجنايات بوجوب الاشارة الى اسباب تخفيف العقوبة ومواد الاستدلال عملاً باحكام المادتين ١٣٤/عقوبات/٢٢٤/أ الاصولية وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٢/٤/٢٤ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٣٩/ت/٢٠١٩ قرارها بتجريم المتهم (هـ/ م/ م/ ق/) وفق احكام المادة ١/٣٩٤ من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (١ سنة واحدة وستة أشهر) واحتساب مدة موقوفته للفترة من ٢٠١٩/١/٢٣ لغاية ٢٠١٩/٢/٢٤ ضمن مدة العقوبة . ولم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المشتكي عنها . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان /أ/ ف/ ك/ و/ك/ ق/ ك/ باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٣ طلب فيها بنقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ووجد ان قرار محكمة جنايات السليمانية الثالثة المرقم ٩٣٩/ت/٢٠١٩ في ٢٠٢٢/٣/١٦ بتجريم المتهم ( هـ / م / م / ق / ) وفق احكام المادة ١/٣٩٤ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون حيث ان الادلة التي تمخضت عن وقائع الدعوى في التحقيق والمحاكمة كلها أدلة قانونية كافية وصالحة للتجريم تثبت قيامه بملاوطة المجنى عليها البالغة من العمر (١٤) أربعة عشر سنة لذا تكون المحكمة قد طبقت احكام القانون تطبيقاً صحيحاً قرر تصديقه وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في المدعى لموافقها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل مع تنويه محكمة الجنايات بوجوب الاشارة الى اسباب تخفيف العقوبة ومواد الاستدلال عملاً باحكام المادتين ١٣٤/عقوبات و ٢٢٤/أ الاصولية و صدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية لقرار العقوبة في ٢٠٢٢/٤/٢٤ .

قررت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٧٧/ج/٢٠٢١ قرارها بشمول المتهم (هـ// ح/ ح) بقانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ وايقاف كافة الاجراءات والتعقيبات القانونية بحقه ايقافاً نهائياً استناداً لاحكام المواد (٤) من قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ و (١٥٣) من قانون العقوبات و (٣٠٥ و ٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامية مريم عباس مصطفى باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٧ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات اربيل الثالثة في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٧٧/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٢٨ بشمول المتهم (هـ/ ح/ ح/ ح) باحكام قانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ وايقاف الاجراءات القانونية بحقه نهائياً وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لعدم تنازل المشتكي (ك/ ع/ ب/) عن حقه في الشكوى الجزائية في مرحلة التحقيق وانه مستمر على الشكوى وان المشتكي ليس الحق العام كما ورد في القرار المذكور لذا ان المتهم غير مشمول باحكام قانون العفو العام المذكور لعدم تنازل المشتكي لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق الاصول مع تنويه محكمة جنايات بان القرار المميز لم يصدر لا بالاتفاق ولا بالاكثرية ولم يذكر ما يشير الى ذلك كما ان مطالعة الادعاء العام المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٣ المربوطة باضبارة الدعوى لا تتعلق بهذه القضية بل تخص قضية اخرى وفق المادة ٤٤٣/عقوبات حيث علمى المحكمة توخي الدقة وعدم خلط اوراق ومستندات دعوى باخرى و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٠

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨/ت/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (ئ/ح/ع/ح/) وفق احكام المادة (١) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) واحتساب مدة موقوفيته من ٢٣/٨/٢٠٢١ لغاية ٢/٤/٢٠٢٢ . والاحتفاظ للمشتكي للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٥٩) في ٧/٦/٢٠٢٢ طلبت فيها مفاتحة جنايات السليمانية لغرض البت في القرار المبين في مطالعة وتبديل الوصف القانوني للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / بعد التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٨/ت/٢٠٢٢ في ٣/٤/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ئ/ح/ع/ح/) وفق احكام المادة (١) من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ ذلك لعدم ثبوت قيامه بمحاولة خطف المشتكي (ح م ك ) لصالح الاطلاعات الايرانية حيث أنكر المتهم ذلك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لذا ان فعل المتهم ينضوي تحت احكام المادة ٤٢١/هـ/٣١ من قانون العقوبات وليس كما ذهب المحكمة اليه ، عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من الاصول الجزائية تقرر إبدال الوصف القانوني للجريمة الى المادة ٤٢١/هـ/٣١ من قانون العقوبات وتجريره بموجبها وان العقوبة المفروضة عليه بالسجن الموقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد جاءت مناسبة ومنسجمة مع الوصف الجديد للجريمة تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون واحتساب مدة موقوفية اعتباراً من ٢/٨/٢٠٢١ ولغاية ٢/٤/٢٠٢٢ ذلك ان المتهم كان موقوفاً أصلاً لحساب قضية المشتكي (خالد حمه عزيز) وفق المادة الثانية/٧ من قانون مكافحة الارهاب وتم الافراج عنه فيها في ٢/٨/٢٠٢١ ويعتبر المتهم موقوفاً على حساب هذه القضية منذ التاريخ المذكور وصدر القرار بالاكثرية من حيث تكييف الجريمة وبالاتفاق بالنسبة لقرار العقوبة في ١/٨/٢٠٢٢ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٨/ج/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (س/ح/م/) وفق المادة ٤٥٠ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ثلاثة أشهر) . والاحتفاظ للمشتكي مجهول الهوية بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكوم . ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمديرية العامة لكهرباء محافظة دهوك لثبوت عدم عائدية الاسلاك المأخوذة من قبل المحكوم لها . ولم تتطرق المحكمة الى مصير المادة المسروقة لعدم ضبطه في حينه . وتقدير اجرة للمحامية المنتدبة (س/ي/م/) مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦/أولاً من قانون المحاماة المعدل تصرف لها من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرتي المطالبة بالتعويض وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي هفال أرشد فارس باللائحة التمييزية المؤرخة في ٧/٦/٢٠٢٢ طلب فيها نقض القرار . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٨/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (س/ح/م/)

وفق المادة ٤٥٠ وبدلالة المواد ٤٧, ٤٨, ٤٩ من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه مع المتهمين الحديثين المفارقة أوراقهما وهما كل من (ي/أ/خ/و/ي/أ/ر/) بالاتفاق والاشتراك بالاستيلاك على سلك كهربائي دون وجه

حق بطول (١٦) ستة عشر متر كان ملغاة بالقرب من محطة كهرباء دارهتوو/قضاء بردهرهش لمنفعتهم الشخصية و بسوء نية وان العقوبة الصادرة بحقه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر جاءت مناسبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة تعديلاً باحلال كلمة الادانة محل التجريم والمدان محل المجرم وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في المدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/٨/٢٠٢٢ .

العدد/873/ الهيئة الجزائية □ الاولى /٢٠٢٢ (١) التاريخ /١٣/٩/٢٠٢٢

قررت محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم (ر/آ/م//) وفق احكام القسم ١/٢٤ من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (١ سنة واحدة) وفرض غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار وفي حالة عدم الدفع حبسه شديداً عنها لمدة (٦) ستة أشهر أخرى بالتعاقب مع محكوميته المذكورة استدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية المحكوم من ٣٠/٦/٢٠٢٠ لغاية ١٩/٧/٢٠٢٠ تستقطع من مدة محكوميته وقررت المحكمة ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم فيها لمدة (٣) ثلاث سنوات وعلى ان يتعهد بحسن السيرة وان لا يرتكب أية جناية أو جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودع مبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثون الف دينار في صندوق للمحكمة المذكورة يعاد اليه بعد فترة الايقاف وبعكسه يقيد المبلغ المذكور ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم . ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي كل من (م/م/ع/و/ش/م/س/) لتنازلهما عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق الابتدائي . ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٣٠/٥/٢٠٢٢ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة -:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم (ر/آ/م/) وفق احكام القسم ١/٢٤ من قانون المرور المشار اليه تبين أنه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه بدهس المجنى عليه بسيارته مما أودى بحياته وذلك نتيجة تقصيره ومخالفته الانظمة والتعليمات المرورية حيث اقر المتهم بفعله والمعزز باقوال المدعين بالحق الشخصي ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه وان العقوبة الصادرة بحقه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة جاءت مناسبة وان قرار ايقاف تنفيذها له ما يبرره لتنازل المدعين عن حقهم في الشكوى ولكون المتهم شاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق الاجرامية لذا تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/٩/٢٠٢٢ .

العدد/973/ الهيئة الجزائية □ الاولى /٢٠٢٢ (١) التاريخ /6/٩/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السلمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١١٤/ت/٢٠١٧ قرارها بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ق ع ق م) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات والافراج عنه . كما قررت المحكمة ادانة المتهم (ن ق ع ق) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة أشهر) مع تخفيض بنسبة ٣٠٪ من مدة محكوميته استناداً لاحكام المواد ٣/ثانياً و ١٢/خامساً من قانون العفو العام المرقم (٤) لسنة ٢٠١٧ مع ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة (٣) ثلاث سنوات) على ان يتعهد خلالها بعدم ارتكاب أي جناية أو جنحة مع دفع (٣٠,٠٠٠) ثلاثون الف دينار كأمانة في صندوق المحكمة . والاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية استناداً لاحكام المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية □ ولعدم قناعة المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان سامان صابر وسروهر جليل محمد باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٩/٦/٢٠٢٢ . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السلمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١١٤/ت/٢٠١٧ وجد ان اتجاه المحكمة الى الغاء التهمة المسندة الى المتهم (ق/ع/ق) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدلة كافية ومقنعة تصلح لادانته لذا قرر تصديقه اما بخصوص ادانة المتهم (ن/ق/ع) وفق المادة المذكورة وجد انه صحيح وموافق للقانون وللأسباب التي اعتمدها المحكمة كما ان عقوبة الحبس البسيط الصادرة بحقه ولمدة ستة أشهر جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات القضية لذا تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة

وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون باستثناء الفقرة الخاصة بايقاف تنفيذ العقوبة لذا قرر الغاءها كون المتهم من ارباب السوابق الاجرامية حيث تم ادانته عن جريمة عمدية والحكم عليه بعقوبة الحبس استناداً لاحكام المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات وفي الدعوى الجنحية المرقمة ٢٣١/ك/٢٠١٦ في ٤/٧/٢٠١٨ لذا تقرر الغاء قرار ايقاف تنفيذ العقوبة والاشعار الى المحكمة بتنظيم مذكرة الحبس له وزجه في الحبس لتنفيذ مدة محكوميته وصدور القرار بالاتفاق في ٦/٩/٢٠٢٢ .

العدد/٩٨٥/الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ التاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السلمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٩٩/ت/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (ن/ص/ن/أ) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقمة (٣) لسنة ٢٠٠٦ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) استناداً لاحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفيته من ١٤/٧/٢٠١٧ لغاية ٢٩/٢/٢٠٢٠ ومن ١/٣/٢٠٢٠ لغاية ١٤/٥/٢٠٢٢ ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم واشعار الجهات المختصة بذلك استناداً لاحكام المادة (الحادية عشر) من القانون المذكور . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة (الثانية عشر) من القانون المذكور . وتقدير اتعاب المحاماة المنتدب (ئ/أ/ع) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات السلمانية/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٤٥) في ٣١/٧/٢٠٢٢ طلبت فيها تصديق القرارات . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات السلمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٩٩/ت/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ن/ص/ن/أ) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه تبين أنه صحيح وموافق للقانون وللأسباب التي اعتمدها المحكمة لذا قرر تصديقه وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون باستثناء قرار العقوبة فقد جاءت شديدة وغير مناسبة مع فعل المتهم والظروف

الشخصية له لذا قرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة (٦) ست سنوات وتنظم مذكرة سجن جديدة له مع احتساب الفترة التي قضاها في التوقيف والسجن استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٨/٢٠٢٢ .

العدد/1019/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ (١) التاريخ/١٣/١٠/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/١٢٤ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ب/أ/م) وفق احكام المادة ٣٩٣-ب من قانون العقوبات والافراج عنه ما لم يكن مطلوباً أو موقوفاً لحساب قضية اخرى . ولعدم قناعة الممينة المدعية بالحق الشخصي المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١ طلبت فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وأرسلت محكمة جنايات اربيل/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٤٥) في ٢٠٢٢/٩/٥ طلبت فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/١٢٤ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ب/أ/م) وفق احكام المادة ٣٩٣-ب من قانون العقوبات تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون لتوفر أدلة كافية ومعتبرة تثبت قيامه بالاعتداء الجنسي على ابنته القاصرة المجنى عليها (ع/ب) وملاوطته بها وتمثل الأدلة باقوال المجنى عليها بالذات وهي تولد ٢٠٠٣ ووالدتها المشتكية (خ/ع/ك) وافادات الشهود واعتراف المتهم نفسه امام محقق الشرطة يوم ٢٠٢١/١٢/٣١ وتعزز ذلك بالتقرير الطبي الصادر من المعهد الطبي في اربيل بالعدد ٦٤٥ في ٢٠١٢/١٢/٢٠ والمتضمن ان فتحة الشرج متوسعة جداً يحتمل كونها ناتجة عن ايلاج قضيب اوآله بقوام القضيب ويقدر المدة الزمنية باكثر من اسبوعين لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة بحق المتهم مجدداً وتجريمه وفق مادة التهمة اعلاه وتحديد عقوبته بموجبها واصدار القرارات الفرعية الاخرى المقترضة استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٨ من الاصول الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/١٠/٢٠٢٢ .

العدد/١٠٨٥/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ التاريخ/٩/١١/٢٠٢٢

قررت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/٥٩ بتجريم المتهم ع ع م استناداً الى احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كردستان . وحكمت علي بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٩/١٢ لغاية ٢٠٢٢/٦/١٤ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم المذكور استناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور . ومنع اقامة المجرم المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وصرف اتعاب المحامات للمحامي المنتدب (ش/س/أ) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وصرف الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٠٦) في ٢٠٢٢/٨/١٨ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار** / بعد التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ووجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات اربيل الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ وفي الدعوى المرقمة ٥٩/ج/٢٠٢٠ كاتب المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيق ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قرارها الصادرة في الدعوى صحيحه قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١١/٩ .

العدد/١١٠٥/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ (١) التاريخ/٢٢/٩/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات كركوك/گهرميان بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٨/ج/٢٠٢٢ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ك/ م / ح / وفق احكام المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات والغاء الكفالة المأخوذة منه . واعادة جهاز الموبايل نوع هواوي الى مالكها الشرعي المدعية بالحق الشخصي (ب/ ص / م / ع / لقاء وصل يربط بالاضطراب . ولم تصدر المحكمة قراراً بصدد جهاز الموبايل من نوع سامسونك كالاكسي (١٠) □ مع الشريحة المرقمة (٠٧٧٠٩٥٧٨٥٧) وشريحة خط انترنت ... نيت العائدة للمتهم لتعلقهما بالقضية المفارقة ضده لدى محكمة تحقيق كلار وفق المادة (الثانية) من قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ واشعار المعاون القضائي لارسال المضبوطات المذكورة الى محكمة التحقيق . وارسال قرص (CD) عدد (٢) اثنين المرفقة بالدعوى الى محكمة تحقيق كلار لتعلقها بالدعوى المفارقة المشار اليها في الفقرة الثالثة من قبل المعاون القضائي . وعلى ان تنفذ فقرات الاعادة والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزان/المدعيان بالحق الشخصي المذكوران اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحامي (س ح أ ) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٢٩ طلبا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار** / بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/گهرميان بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٨/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة للمتهم (ك/ م / ح / عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات والافراج عنه وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدلة مقنعة ومعتبرة يمكن ان تنهض سنداً صالحاً للتجريم لعدم ثبوت قيام المتهم بغير قوة أو تهديد أو حيلة بالاعتداء على عرض القاصرة (ك/ س / ت /) وان التقارير الطبية الصادرة من اللجنة الطبية تكذب ادعائها لذا تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عن المتهم المذكور استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٢ .

العدد/١١٧٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ (١) التاريخ/١٣/١٠/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٦٣/ت/٢٠٢١ قرارها بادانة المتهم (ف / ا / ح /) وفق احكام المادة ٤٠٦/١/ز من قانون العقوبات المرقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) منه . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد استناداً لاحكام المادة ١٣٢/١ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفته اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠ لغاية ٢٠٢٢/٦/٢٧ . ولم تتطرق المحكمة للمضبوطات الواردة في محضر الضبط لتعلقها بالقضية المفارقة عن هذه القضية والخاصة بالمتهم (ا/ ح / ب /) وجماعته . والاحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصي والمشتكين بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه



المتهم (أ/ح/خ/) وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية المشار اليه صحيح وموافق للقانون لتوفر أدلة كافية ومقنعة تثبت قيامه بالاتجار بمادة (ميثامفي تامين) المخدرة والتي تنحصر في اقرار المتهم للتهمة المسندة اليه امام قاضي التحقيق والمعزز بضبط كمية كبيرة من تلك المادة بحوزته واقوال الشهود ونتيجة الفحص الصادر من مديرية السيطرة النوعية للدوية الاجهزة الطبية ولادلة الاخرى المطروحة على بساط الدعوى التي اعتمدها المحكمة في قرارها اما انكار المتهم امام محكمة الجنايات لا يفيدده وقد جاء مغايراً لوقائع الدعوى ويهدف من خلاله التنصل من المسؤولية الجزائية كما ان عقوبة الحبس الصادرة بحقه وهي الحبس الشديد لمدة خمس سنوات جاءت مناسبة كون المتهم من ارباب السوابق الاجرامية لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في المدعى لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٠ .

العدد/١٣٤٧/ الهيئة الجزائية □ الاولى /٢٠٢٢ (١) التاريخ /٢٠٢٢/١٢/٦

أصدرت محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٠/ج/٢٠٢٢ قرارها بادانة المتهم (م/س/م/ص/) وفق احكام المادة ١/٤١١ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (أربع سنوات) واحتساب مدة موقوفته للفترتين من ٢٠٢١/٩/١٩ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٨ ومن ٢٠٢٢/٦/٢٦ ولغاية ٢٠٢٢/٨/٩ ضمن مدة العقوبة ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعيين بالحق الشخصي للمجنى عليها لتنازلها عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق . ومصادرة السلاح الناري المضبوط من نوع (USA) مع اطلاقات حية عدد (٩) استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و٣٠٩ الاصولية الجزائية وارسالها الى وزارة الداخلية للتصرف بها بموجب القانون وايداع الظرف الفارغ مع السكين المضبوط لدى المعاون القضائي للمحكمة المذكورة للتصرف بها بموجب القانون . وتقدير اجرة للمحامية المنتدبة (س/ي/م) مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦/أولاً من قانون المحاماة المعدل تصرف لها من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة والايداع وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزة المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/٦ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات دهوك/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٠١) في ٢٠٢٢/١١/٦ طلبت فيها نقض كافة القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية وان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٠/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم (م/س/م/ص/) وفق احكام المادة ١/٤١١ من قانون العقوبات غير صحيح ومبني على الخطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لان جميع الادلة والقرارات المتوفرة في الدعوى تؤكد وبما لا يقبل الشك بان المجنى عليها قتلت ولم تنتحر وان المتهم هو من قام بقتلها عمداً وليس عن طريق الخطأ وان الدافع لارتكاب الجريمة وجود الخلافات بينهما والشكوك التي كانت تراود المتهم عن سوء اخلاق المجنى عليها بعد مشاهدته بعض الصور ومقاطع الفيديو في جهاز هاتفها والتناقضات الواردة في اقوال المتهم وان التكيف الصحيح لفعل المتهم يكون وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وينصوى تحت احكامها لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها مجدداً بغية ادانته وفق المادة ٤٠٥ عقوبات وتحديد عقوبته بموجبها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٦ .

العدد/١٤٢٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى /٢٠٢٢ (١) التاريخ /٢٠٢٢/١١/٢٢

أصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/٥٧ قرارها بادانة المتهمين (د/ك/ق/ و/ه/ك/ق/) وفق احكام المادة ٢٨/أولاً من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها المرقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (٦) ستة أشهر وبغرامة قدرها (٤٥٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسون الف دينار لكل واحد منهما وعند عدم دفعه الغرامة حبسه حبساً شديداً لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة الحبس اعلاه عملاً بحكم المادة (٩٣) من قانون العقوبات . ومصادرة المضبوطات المؤلفة من شبكه صيد الاسماك ومولدة كهربائية وعصا خشبية كبيرة و (١٠) عشرة أمتار سلك كهربائي المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٩/٦/٢٠٢١ وإرسالها الى هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان للتصرف بهم وفق القانون . والغاء الكفالة المأخوذة من المحكومين عليهما اعلاه في مرحلة التحقيق الابتدائي . وتقدير اتعاب المحاماة للوكيل المحكوم عليهما المحامي المنتدب (ن/ع/ع/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة والغاء الكفالة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزان المتهمان المذكوران اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/٧ طلبا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/٥٧ أدانة وعقوبة بحق المتهمين كل من (د/ك/ق/ و/ه/ك/ق/) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة ٢٨/أولاً من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل وبدلالة المواد ٤٧،٤٨،٤٩ من قانون العقوبات في فعلهما الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٢/١١/٢٠٢٢ .

العدد/1571/الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢ (١) التاريخ/٤/١٢/٢٠٢٢

أصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/٤٦٠ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ز/ز/س/ و/ح/ز/ز/و/ح/ز/ز/) عن التهمة الموجهة اليهم وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ والافراج عنهم واخلاء سبيلهم حالاً ما لم يكونوا مطلوبين عن قضية أخرى . ومصادرة كمية (٤٦٠) أربعمائة وستون غرام من مادة الكريستال المخدرة مع ثلاثمائة وخمسة وستون غرام من مادة غير معروفة مع كمية عشرون غرام من مادة غير معروفة أخرى الى رئاسة صحة دهوك للتصرف بها حسب القانون وايداع أربعة موازين الكترونية المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ١٠/٣/٢٠٢٢ الى المعاون القضائي للمحكمة المذكورة لغرض اتلافها حسب تعليمات خزن المواد الجرمية رقم (١) لسنة ١٩٧٢ . وتقدير اجرة المحامية المنتدبة (ش/ب/ن/) مبلغاً قدره سبعون الف دينار تدفع اليها من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة والايدياع وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/٣١ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/٤٦٠ وجد انها غير

صحيحة ومخالفة للقانون حيث كان المفروض على محكمة التحقيق تدوين اقوال المخبر عن الجريمة بشكل أكثر تفصيلاً والسؤال منه حول كيفية معرفته بوجود المواد المخدرة بدار المتهم (ز/ ز/س/) وكيفية العلم بأنه يقوم بالمتاجرة بالمواد المخدرة كون الافادة المدونة يوم ٢٠٢٢/٣/٩ جاءت مقتضة ، كما كان على محكمة التحقيق اجراء المناقشة القضائية بين المتهمين الثلاثة بموجب محضر أصولي لكون المتهم (/ ذكر في أقواله بان المواد المضبوطة تعود الى كل من أولاده (ح/ و/ح/ و/س/) بالاضافة الى المتهم (أ/ م/) كل ذلك من أجل الوقوف على عائدية تلك المواد التي تزن حوالي (٤) كغم مع ميزان الكتروني عدد (٤) لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل بقرار الاحالة الصادرة من محكمة تحقيق دهوك بالعدد ٥٣٥/احالة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٦ ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمة الجنايات لتقوم بدورها باعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق دهوك واصدار أمر القبض بحق المتهمين مجدداً وزجهم في التوقيف ومن ثم اكمال التحقيق وفق المنوال المشروح اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٤ .

العدد/1577/ الهيئة الجزائية □ الاولى/ ٢٠٢٢ (١) التاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

أصدرت محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/٤٨٩ قرارها بادانة المتهم (ع/ر/ج/) وفق احكام المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (أربعة أشهر) واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٤/٦ لغاية ٢٠٢٢/٤/١٨ ضمن مدة العقوبة اعلاه . والزام المدان برد مبلغ (٦٠٠) ستمائة دولار و (٤٠,٠٠٠) أربعون الف دينار للمجنى عليها ب س ج والزام المدان بدفع تعويض للمجنى عليها المذكور اعلاه مبلغاً قدره خمسمائة الف دينار عراقي يستحصل منه بالطرق التنفيذية ويودع لها في حساب مستقل يصرف لها وفق القانون . وتقدير اجرة للخبير القضائي (ز ن ر) مبلغاً قدره خمسة وعشرون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم وعلى ان تنفذ فقرات الالزام وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (ه/ أ/ ف/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ طلب فيها نقض القرار . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/٤٨٩ بادانة المتهم (ع/ ر/ ج/) وفق احكام المادة ٤٥٨/عقوبات وجد انه غير صحيح ومبنى على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك ان فعل المتهم كان مصحوباً بالتهديد على اجبار المجنى عليها على تسليم النقود وبذلك يكون المتهم ارتكب فعلاً منضوياً تحت احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات وحيث ان محكمة الجنايات سارت بالدعوى خلافاً لوجه النظر القانونية المتقدمة فقد قررت هذه الهيئة نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريم المتهم وفق التكيف الصحيح والسليم لفعل المتهم استناداً لاحكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات وتحديد عقوبته بموجبها واصدار القرارات الفرعية المقتضية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٦ .

العدد / 1 / الهيئة الجزائية □ الاولى/ 2022 (١) التاريخ 2022/1/17

اصدرت محكمة جنايات دهوك/ الثانية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/٥٥٧ قرارها بالغاء المتهم الخمس الموجهة الى المتهمين كل من (ص/ح/ ص/ و/ ا/ س/ م/) وفق احكام المادة ١/٤٥٢ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات والافراج عنها واخلاء سبيلهما حالاً مالم يكونا مطلوبين عن قضية أخرى .وتسليم جهازي الهاتف المضبوطين على ذمة هذه القضية بموجب محضري الضبط المؤرخين في ٢٠٢١/٣/١ الى المتهمين لقاء وصل . ولعدم قناعة المميزان بالقرار بادر عضو الادعاء العام المذكور اعلاه الى طلب نقضه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١١/١٧ كما ميزها المدعي بالحق الشخصي المذكور اعلاه بواسطة وكيله المحامي (ا ق ) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات دھوك/الثانية في الدعوى المرقمة ٥٥٧/ج/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ص/ح/ص/ و /ل/س/م/) وفق احكام المادة ٤٥٢/١ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧,٤٨,٤٩) من قانون العقوبات وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث لوحظ من تدقيق الاضبارة بانه لم يتم ربط القرارات المؤرخة ٢٢/١١/٢٠٢٠ و ١٤/١٢/٢٠٢٠ بالاوراق التحقيقية كما انه اصدر قاض التحقيق القرار بتدوين اقوال المتهم المفرج عنه (ص/ح/ص/) في ٢٨/٣/٢٠٢١ بصفة شاهد في القضية الا انه لم يتم ذلك كما لم يتم اصدار القرار بضبط الاموال والمصوغات الذهبية المستحوذ عليها ولم يعرف مصيرها لحد الان علماً ان التكيف الصحيح والسليم لفعل المتهمين هو المادة ٤٥٨/١ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧,٤٨,٤٩ منه واكثر انطباقاً عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى ونقض قرار الاحالة واعادة اوراق الدعوى الى محكمة الجنايات لتقوم بدورها باعادة الاوراق التحقيقية لاكمال النواقص المذكورة ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على ضوء ماتقدم بيانه وتأييد اللوائح التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/١/٢٠٢٢

العدد /٣١/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022 تصحيح التاريخ 2022 /2/6

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/ الاولى بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٢١ /ج/٢٠١٨) قرارها بادانة المتهم (ه/م/ع/) وفق احكام المادة ٤١٢/٢ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (٤) اربعة اشهر مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٩/٦/٢٠١٦ لغاية ٢٦/١١/٢٠١٦ . وتخفيض نسبة ٣٠٪ من نسبة محكوميته استناداً لاحكام المادة ٣/ثانياً و ١٢/خامساً من قانون العفو العام المرقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر من برلمان العراق . والاحتفاظ للمشتكي المطالبة بالتعويض ان شاء ذلك من المحاكم المدنية اكتساب الاقرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ج/م/ع/) بالالدحة التمييزية المؤرخة ١١/٤/٢٠٢١ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وصدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٧١٧/هيئة جزائية اولي/٢٠٢١) في ٣/١١/٢٠٢١ . ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (ج/م/ع/) بالطلب المؤرخ ٢٢/١٢/٢٠٢١ طلب فيها تصحيحه للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر وعند النظر في القرار المطلوب تصحيحه والصادر من هذه المحكمة بالعدد ٧١٧/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٣/١١/٢٠٢١ لايتضمن اية اخطاء قانونية تستدعي التصحيح بذلك يكون طلب التصحيح غير مستوف للشروط القانونية وعملاً باحكام المادة ٢٦٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل تقرر رد الطلب واعادة اضبارة المدعى الى محكمةها و صدر القرار بالاتفاق في ٦/٢/٢٠٢٢ .

العدد /69/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022 التاريخ 2022 /2/21

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٨/٧/٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٧/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهم (س/س/ح/) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (ست سنوات) استدلالاً بالمادة ١٣٢/٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من

٢٠٢٠/١١/١٥ ولغاية ٢٠٢١/٧/٧. ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة استناداً الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون . ومنع اقامة المجرم المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . و صرف اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ب/ح/ط) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار . يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان. وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنابات اربيل/الثانية اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهدية التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٧٧٩ في ٢٥/٨/٢٠٢١ طلبت فيها تصديق القرارات للاسباب المبينة فيها . ثم اصدرت محكمة تمديد اقليم كوردستان بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١ وبالعدد ١٢٣١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ قرارها بتصديق كافة القرارات للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ب/ح/ط) باللائحة التمييزية المؤرخة في ١٢/١٢/٢٠٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنابات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهدية التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٤) في ٢٠٢٢/٢/٢ طلبت فيها رد اللائحة شكلاً. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل المحامي (ب ح ط) المؤرخ في ١٢/١٢/٢٠٢١ يذنب على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢١/ج/٨٧) لذا ان طعنه غير وارد قانوناً لوقوعه خارج المدة القانونية لان القرار المطعون فيه صدق تمييزاً بالقرارات الصادرة من هذه المحكمة بالعدد 1231/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ١٦/١١/٢٠٢١ وكان المفروض على المحامي المذكور تقديم طلب تصحيح القرار التمييزي اعلاه وليس قرار محكمة الجنابات وان ذلك يفسر عدم امامه بطرق الطعن القانونية وعدم حرصه على حقوق موكله عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً واشعار نقابة المحامين بتنبه المحامي المذكور لعدم تكرار ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٢١.

التاريخ 2022/1/19

العدد ٧٩/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

اصدرت محكمة جنابات دهوك/ الثانية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣١٢/ج/٢٠٢٠) قرارها بتجريم المتهم (ع/م/م) وفق احكام المادة ٢/٣٩٦ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) استناداً لاحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفته اعتباراً من ١٨/١٠/٢٠٢٠ ولغاية ٨/١٢/٢٠٢٠ ومن ٩/١٢/٢٠٢٠ ولغاية ١٦/١٠/٢٠٢١ ضمن مدة العقوبة . والزام المحكوم بدفع تعويض مالي قدره (خمسة ملايين) دينار عراقي للمجنى عليها القاصرة (ا/ف/أ) تستحصل منه تفيذاً ويودع في حساب خاص باسمها لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة . وتقدير اجرة للمحامي المنتدب (س/ع/م) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار استناداً لاحكام المادة ٢٦/اولاً من قانون المحاماة تصرف له من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرات الالزام وتقدير الاجرة واتعاب المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائه المحامين (ع/ح/م/و/ش/ي/م/و/پ/ع/م) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢١/١٢/٢٠٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنابات دهوك/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٣١٢/ج/٢٠٢٠ في ٢٣/١١/٢٠٢١ بتشديد عقوبة المجرم (ع/م/م) والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة (٣) ثلاث سنوات تبين انه صحيح وموافق للقانون وجاء

اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالسعد ٢٧٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٥ لذا قرر تصديقه مع تنويه محكمة جنايات دھوك/الثانية بانها اخطأت باصدار قرار التجريم في الدعوى مجدداً وتقدير التعويض مجدداً ايضاً ذلك ان هذه المحكمة سبق وان قررت تصديق قرار التجريم وسائر القرارات الفرعية الاخرى باستثناء قرار عقوبة الحبس وذلك في القرار التمييزي المشار اليه اعلاه ويعتبر تلك القرارات الصادرة مجدداً معدومة لاقيمة قانونية لها وبموجب احكام المادة ٢٦٢ الاصولية اذا نقض الحكم واعيد لاجراء المحاكمة مجدداً فتجرى المحكمة المحاكمة مجدداً في الجزء المنقوض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون المساس بالقرارات والاجراءات التي لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكماً جديداً في الجزء المنقوض منها فقط وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/١٩.

العدد /99/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022 تصحيح التاريخ /٦/١٤ /٢٠٢٢

قررت محكمة تحقيق بردهرهش بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ برفض الطلب المقدم من قبل وكيل المتهم (ع/ن/س/) بخصوص غلق التحقيق بحقه عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات كما قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ باحالة المتهم المذكور اعلاه بموجب قرار الاحالة المرقم ٤٢٥/احالة/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٧ مكفلاً على محكمة جنح بردهرهش لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة عن التهمة المسندة اليه. ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١١/١١ والمشفوعة بمطالبة عضو الادعاء العام المرقم ٥٤٦ في ٢٠٢١/١١/٢١ طلب فيها بتصديق القرار المميز. ثم اصدرت محكمة جنايات دھوك/الثانية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ وبالعدد ٥٧٠/ت/٢٠٢١ قرارها بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية. ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ع/ع/ع/) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١٩ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه. ورد طلب التدخل التمييزي بالقرار التمييزي المرقم (٣٠٧/هيئة جزائية اولي/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٢١. ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بالطلب المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٦ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح ينصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٣٠٧/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢١ برفض التدخل التمييزي في قرار محكمة جنايات دھوك/الثانية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٧٠/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٨ وحيث لايعتبر قرار محكمة التمييز برفض طلب التدخل تمييزاً خطأ قانونياً يستوجب التصحيح لان التدخل يعود تقديره لرأي المحكمة المذكورة المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالتالي غير قابل للطعن فيه بطريق طلب التصحيح ولايجوز ايجاد طرق طعن جديدة لم ينص عليها القانون لذا تقرر رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/١٤.

العدد /107/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022 تصحيح التاريخ /7/26 /٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنح شقلاوة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٤/غير موجزة/٢٠١٧ قرارها بادانة المتهم (م/م/م/أ/ب/) غيابياً وفق احكام الفقرة (٩) من القرار ٥٤٨ لسنة ١٩٧٩. وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ثلاثة اشهر) استدلالاً بالمادتين (١٣٣،١٣١) من قانون العقوبات. وعلى الجهات الادارية رفع التجاوز الواقع على الملك المرقم (..... م ١٦ أراضيه) والعائدة ملكيته لرئاسة بلدية شقلاوة وعلى نفقه المتجاوز ودون تعويضه وتقدير اتعاب المحاماة للمحاماة المنتدبة

(ر/س/ق/) مبلغاً قدره (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم . وصادر امر قبض بحق المدان (م/م/أ/) لتنفيذ العقوبة بحقه . وتبلغ المدان (م/م/أ/) بالحكم الصادر بحقه . و اشعار محكمة التحقيق بفتح قضية مستقلة بحق الكفيل (ك/ب/ص/) وفق المادة (١١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وعلى ان تنفذ فقرات تقدير الاتعاب والاشعار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً بواسطة وكيلته المحامية (ك/ا/و/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢١/٨/٥ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها. ورد طلب التدخل التمييزي بالقرار المرقم ١١٨٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٢. ولعدم قناعة طالب التصحيح المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيلته المحامية (ك/ا/و/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح ينصب على قرار هذه الهيئة بالعدد ١١٨٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٢ الذي تضمن رد طلب التدخل التمييزي شكلاً لعدم وجود اي قرار لكي يكون مداراً للتدقيقات التمييزية وحيث لا يعتبر قرار محكمة التمييز برفض طلب التدخل تمييزاً خطأ قانونياً يستوجب التصحيح لان التدخل يعود تقديره لرأى المحكمة المذكورة (م ٢٦٤ الاصولية) ولا يجوز ايراد طرق طعن جديدة لم ينص عليها القانون لذا تقرر رد الطلب شكلاً مع تنويه قاضي محكمة جنح شقلاوة بعدم ارسال الاضابير الى هذه المحكمة ممزقه لاسيما كان قد جرى التنويه له سابقاً بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ١١٨٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٢ و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٦.

التاريخ 2022/1/23

العدد /111/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

قررت محكمة تحقيق آسايش گرميان قراراً بالرقم ٦١/احالة/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/١٤ والذي يقضي باحالة المتهم (ك/ا/ه/) على محكمة جنح كلار لاجراء محاكمته وفق احكام المادة ٢١ من قانون الاسلحة وذلك في القضية التحقيقية المرقمة ٢٠١٨/٦ العائدة الى مديرية آسايش گرميان. ولعدم قناعة المميز اعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠١٨/٢/١٩ المشفوعة بمطالبة عضو الادعاء العام المرقم ٧٠/ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/٢٧ طلب فيها رد اللائحة التمييزية. ثم اصدرت محكمة جنبايات كركوك/ گرميان بصفقتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ وبالعدد ٧٠/ت/٢٠١٨ قرارها بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٨ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنبايات كركوك/ گرميان بصفقتها التمييزية بالعدد ٧٠/ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٨ والمتضمن تصديق قرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق آسايش گرميان في ٢٠١٨/٢/١٤ وحيث ان القرارات الصادر من محكمة الجنبايات بتلك الاصفة تعتبر باثة عملاً باحكام المادة ٢٦٥/د من قانون الاصول المحاكمات الجزائية فضلاً عن عدم وجود اي خطأ قانوني لكي يستوجب التدخل نظراً لوجود ادلة الاحالة علماً ان المتهم المذكور طعن بقرار المحكمة بعد مرور (١٢) إثنا عشر جلسته من قبل محكمة الجنح مما يدل على محاولته على المماطلة من حسم الدعوى وتأخيرها لذا تقرر رد الطلب واعادة اوراق الدعوى الى محكمة جنح كلار لمواصلة المحاكمة من النقطة التي وصلت اليها حسب الاصول و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٣.

التاريخ 2022/1/25

العدد /121/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

اصدرت محكمة جنايات دھوك/ الاولى بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٩١/ج/٢٠٢١) قرارها بتجريم المتهم (أ/ص/م/م/) وفق احكام المادة الثانية/٨ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والصادر من برلمان اقليم كوردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس عشرة سنة) استدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٧/٥/٢٠٢١ ولغاية ٢٧/١٠/٢٠٢١ ضمن مدة العقوبة اعلاه . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم اعلاه والاشعار الى الجهات ذات العلاقة (مديرية الزراعة ومديرية المرور ومديرية التسجيل العقاري في نينوى ومصرف الرافدين ومصرف الرشيد في نينوى) ومفاتيح رئاسة محكمة استئناف منطقة دھوك لتعميم القرار عملاً بالمادة الحادية عشر من القانون اعلاه . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه موضوعة الدعوى من الجرائم المخلة بالشرف استناداً للمادة الثانية عشر من القانون اعلاه . ومنع اقامة المحكوم في الاقليم بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة (خمس سنوات) استناداً للمادة (١٠٧) من قانون العقوبات . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان كل من (س/ح/ و/ب/م/ص/) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٨ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وأرسلت محكمة جنايات دھوك/الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨) في ٦/١/٢٠٢٢ طلبت فيها تصديق قرار التجريم ونقض قرار فرض العقوبة للأسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي وبعد عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٩١/ج/٢٠٢١ في ٢٨/١٠/٢٠٢١ وجدت انها غير صحيحة وسابق لوانه حيث كان يتعين على محكمة التحقيق فيها اذا ثبت ان الشاهد (م/ر/أ/س/ا/) هو احد افراد الداعش من عدمه وفيما اذا صدر بحقه حكم جزائي بتجريمه من عدمه والترتب لحين نتيجة اصدار قرار قضائي بحقه ثم النظر في الجريمة موضوعة المدعى عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في المدعى واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/١/٢٠٢٢.

التاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٢

تصحيح

العدد 131/ الهيئة الجزائية - الاولى /2022

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/ الثالثة بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١١٠٦/ت/٢٠٢١) قرارها بتجريم المتهم (س/ر/ف/ك/) وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن الشديدي لمدة (٢) سنتان وبغرامة مالية قدرها (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار وفي حالة عدم دفعه الغرامة يحبس بدلاً عنها لمدة (سنتين) واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٢/٤/٢٠٢٠ لغاية ١٣/٢/٢٠٢٢ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم واشعار الجهات المختصة بذلك استناداً لاحكام المادة ٣٢/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة ٣٤/ثالثاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ه/س/ج/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ١٣/٣/٢٠٢٢ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وصدق الحكم المذكور ما عدا فقرة الغرامة قرر تخفيفها الى مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار بالقرار التمييزي المرقم (٥١١/هيئة جزائية اولى/٢٠٢٢) في ١٠/٥/٢٠٢٢ . ولعدم قناعة طالبة التصحيح بالقرار المذكور بادرت الى طلب تصحيحه بالطالب المؤرخ ٥/٧/٢٠٢٢ طلبت فيها تصحيحه للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح ينصب على قرار هذه الهيئة بالعدد ٥١١/الهيئة الجزائية-الاولى/٢٠٢٢ في ١٠/٥/٢٠٢٢ والمتضمن تصديق قرار التجريم والعقوبة البدنية الصادرين بحق المتهم (س/ر/ف/) وبالباغلة سنتين وستة اشهر ولكن اثناء كتابته القرار التمييزي حصل سهو في مقدار العقوبة وتم كتابتها ب (سنتين) فقط بدلاً من (سنتين وستة اشهر) لذا تقرر قبول طلب التصحيح ونقض قرار هذه المحكمة قدر التعلق بمقدار العقوبة وتصحيحه وجعل العقوبة في قرار هذه الهيئة

المذكور ب (سنتين وستة اشهر) عملاً بحكم المادة ٢٦٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/٨/٢٠٢٢.

التاريخ 27 / 1 / 2022

العدد ١٣٧ / الهيئة الجزائرية □ الاولى / 2022

قررت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٩٥/ج/٢٠١٩) بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ب/م/ح/ع/) وفق احكام المادة الرابعة عشرة/اولاً/ب/١ من قانون المخدرات المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ والافراج عن المتهم المذكور واخلاء سبيله مالم يكن مطلوب عن قضية أخرى. ولم تصدر المحكمة قراراً بمصادرة المواد المضبوطة من (١١) احدى عشر قطعة من الاسلاك الصغيرة لكون المتهم مطلوب عن قضية أخرى وفق المادة الرابعة عشر/ثانياً من قانون المخدرات وصدر فيها القرار . ولعدم قناعة المميّزة/عضوة الادعاء العام/السيدة ظ ب ح ع بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تميزاً لدى محكمتنا باللائحة التمييزية المؤرخة في ٧/٨/٢٠١٩ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وأرسلت محكمة جنايات السليمانية/ الثالثة اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية تة فيها مطالعتها المرقمة ١٣٠٨ في ٩/١٠/٢٠١٩ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ثم اصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ وبالعدد ١٧٦٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٩ قرارها بنقض قرار الافراج للاسباب المبينة فيها . وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٧/١٢/٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية نفسها قرارها بتجريم المتهم (ب م ح ع) وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٢) سنتين مع غرامة مالية قدرها (٤٥٠,٠٠٠) اربعمئة وخمسون الف دينار وفي حالة عدم دفعه الغرامة حبسه بسيطاً لمدة (سنة اشهر) أخرى . مع احتساب مدة موقوفيته من ١/٤/٢٠١٩ لغاية ٢٩/٧/٢٠١٩ . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/ح/ص/) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم . ولم يصدر اي قرار بشأن الادلة الجنائية لكونها قد صدر فيها قرار في القضية الاخرى . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم واشعار الجهات المختصة لتفويض ذلك استناداً لاحكام المادة ٣٢/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة ٣٤/ثالثاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور اعلاه . ولعدم قناعة المميّز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة ٢١/١٢/٢٠٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في المدعى الجزائية المرقمة ٦٩٥/ت/٢٠١٩ في ٧/١٢/٢٠٢١ بتجريم المتهم (ب/م/ح/ع/) وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين صحيح وموافق للقانون وجاء اتباً على القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٧٦٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٩ في ٢٣/١٢/٢٠١٩ لذا تقرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة تعديلاً باحلال عبارة الحبس الشديد في قرار العقوبة وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون باستثناء الفقرة (٤) من قرار العقوبة قرر نقضها والغاءها لان قرار مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة اسوء على المتهم وليس اصلح له كونه قد اقترف جريمته في ظل قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغى كما ان قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠ غير نافذ في الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠٢٢.

التاريخ 4 / 10 / 2022

تصحيح

العدد ١٤٧ / الهيئة الجزائرية □ الاولى / 2022

اصدرت محكمة جنايات السلمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ وفي المدعى الجزائرية المرقمة (١١١٢/ت/٢٠٢١) قرارها بتجريم المتهم (ه/ع/ع) وفق احكام المادة ٢٣/خامساً/٢ من قانون مكافحة المخدرات و لمؤثرات العقلية المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشر سنة استناداً ل احكام المادة ٣٣/ثانياً من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٦/٣٠ لغاية ٢٠٢١/٨/٤ ومصادرة (٢) كيلوين من المادة المخدرة من نوع مورفين المخبوطة وارسالها الى مديرية صحة السلمانية للتصرف بها وفق القانون استناداً ل احكام المادة ٣٣/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . ومصادرة (٦) ستة قطع من جهاز بروجيكتور (projector) التي خبأت فيها المواد المخدرة وارسالها الى مديرية تنفيذ السلمانية لغرض بيعها في (المزاد العلني) استناداً ل احكام المادتين (٣١٤,٣١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة ل المتهم المذكور و اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك واستناداً ل احكام المادة ٣٢/اولاً من قانون مكافحة المخدرات و لمؤثرات العقلية المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف استناداً ل احكام المادة ٣٤/ثالثاً من قانون مكافحة المخدرات و لمؤثرات العقلية . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . كما حكمت المحكمة بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ر/ط/ر/و/أ/أ/ف/ح/ر) وفق احكام المادة ٢٥/اولاً وبدلالة المادة ٣٣/خامساً/٢ من قانون مكافحة المخدرات و لمؤثرات العقلية المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ والافراج عنهما . وارجاع السيارة المرقمة (...../سلمانية) من نوع بيكاب قمارة ابيض اللون الى المتهم (ر/ط/ر/ف) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ش/م/س/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٣٠ ط ل ب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات السلمانية/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٧٤) في ٢٠٢٢/٥/٩ طلبت فيها تصديق القرارات للأسباب المبينة فيها . نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٦٣٧/هيئة جزائية اولى/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١٢ . ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (س/ش/ر/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ طلب فيها تصحيحه للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم من قبل وكيل المتهم المرفج عنه (ه/ع/ع) المحامي (س/ش/ر/) ينصب على القرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة بالعدد ٦٣٧/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١٢ المتضمن نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات السلمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ في المدعى الجزائرية المرقمة ١١١٢/ت/٢٠٢١ بحق المتهم المذكور والغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه وحيث لايقبل طلب التصحيح الا ممن خسر المدعى وان عدم ذكر اسم وكيل طالب التصحيح ولائحته التمييزية في القرار لايعد خطأ قانونياً يستوجب التصحيح لذا تقرر رد طلب التصحيح شكلاً الا انه ان هناك خطأ مادي في القرار المشار اليه وهو عدم ذكر اسم المحامي (س/ش/ر/) ولائحته التمييزية بصفته وكيلاً عن المتهم مما يقتضى تصحيح هذا الخطأ المادي لذا تقرر اضافة اسم المحامي (سن/ش/ر/) الى جانب اسم المحامي الاخر (ش/م/س/) كونهما كانا قد طعنا بالقرار المميز كل على حدة وتأشير ذلك على هامش القرار رقم ٦٣٧/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١٢ و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٤ .

العدد /١٩٩/ الهيئة الجزائرية □ الاولى /2022 تصحيح التاريخ /١٢/١٩ /٢٠٢٢

قررت محكمة جنايات السلمانية/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ وفي الدعوى الجزائرية المرقمة (٤٦٣/ت/٢٠٢١) بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ب/غ/ح/ص) وفق احكام المادة ٤٥٢/١ من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والافراج عنه . وابطال الرهن المأخوذ منه . وتسليم السيارة المرقمة (١٦٨٢٨٢) سلمانية من نوع كرولا موديل ٢٠٠٧ الى حائزها . وتحديد مصير عائدية السيارة امام المحاكم المدنية ان شاؤوا ذلك الاطراف . ولعدم قناعة المميز/ المشتكى المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ه/ع/ع) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٧ طلب فيها

نقض القرار للاسباب المبينة فيها . و صدق الحكم المذكور بالقرار التمديدي المرقم (١٠٧١/هيئة جزائية اولي/٢٠٢٢) في ٢٢/٩/٢٠٢٢ . ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بواسطة وكيله المحامي (هـ/ع/ع) بالطلب المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٧ طلب فيها تصحيحه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر وعند النظر في القرار المطلوب تصحيحه والصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٠٧١/الهيئة الجزائية الاولي/٢٠٢٢ في ٢٢/٩/٢٠٢٢ لايتضمن اية اخطاء قانونية تستدعي التصحيح بذلك يكون طلب التصحيح غير مستوف للشروط القانونية وعملاً بأحكام المادة ٢٦٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل تقرر رد الطلب واعادة اضبارة المدعى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ١٩/١٢/٢٠٢٢ .

التاريخ ٢٠٢٢/٩/٥

العدد ٢٠٥/ الهيئة الجزائية □ الاولي /2022

اصدرت محكمة جنابات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١١٦/ج/٢٠٢١) قرارها بتجريم المتهم (م/ع/ق) وفق احكام المادة ١٦٠/اولاً-١-٢ لسنة ١٩٨٣ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) ولم يحتسب مدة موقوفته كونه مرجاً تقرير المصير في هذه القضية . ووضع المدكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة (خمس سنوات) بعد انقضاء مدة محكوميته استناداً لاحكام المادة (١٠٩) من قانون العقوبات . ولعدم قناعة المميز/ المتهم (م/ع/ق) بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان (ف/١ و/ع/س) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٣٠/١١/٢٠٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنابات اربيل/الثانية اضبارة المدعى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥١) في ١٨/١/٢٠٢٢ طلبت فيها تصديق القرارات . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة ١١٦/ج/٢٠٢١ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (م/ع/ق) جاءت صحيحة وموافقة للقانون وتوفر شروط المادة ١٦٠/اولاً-١-٢ لسنة ١٩٨٣ في فعله الجرمي وغيرها من الاسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٥/٩/٢٠٢٢ .

التاريخ 2022/2/14

العدد 235/ الهيئة الجزائية □ الاولي /2022

اصدرت محكمة جنابات اربيل/الاولي بتاريخ ٨/١١/٢٠٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٨/ج/٢٠٢١) قرارها بادانة المتهم (و/ع/ع) وفق احكام المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) مع احتساب مدة موقوفته من ٢١/٢/٢٠٢١ لغاية ٣٠/٥/٢٠٢١ . والاحتفاظ للشككي (ح/ج/ح) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاء ذلك وكان له مقتضى . ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز/ المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية والمؤرخة ١٢/١٢/٢٠٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة ١٤٨/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٨ بادانة المتهم (و/ع/ع/) وفق احكام المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لدخوله الدار المستأجرة من قبل المشتكي دون اذنه ليلاً حيث اعتاد المتهم بالمبيت في تلك الدار عندما كان خالياً بسبب مشاكل مع والده ولم يثبت قيامه بالسرقة فيها وان الدليل الوحيد هو قرينه دخوله للدار المذكورة ولاتصلح القرائن دليلاً للادانة بمفردها سيما ان المتهم انكر تهمة السرقة تحقيقاً ومحاكمة وتدعزز ذلك باقوال الشاهد (س/م/ع/) لذا ان فعل المتهم ينضوي تحت احكام المادة ٤٢٨/عقوبات وان عقوبة الحبس البسيط لمدة (٦) ستة اشهر جاءت مناسبة بحقه لنقاء صفحته من لوث الجريمة لذا تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقته للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٤.

التاريخ ١/ 3/2022

العدد /245/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

اصدرت محكمة جنايات السلبيمانية/ الاولى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وفي المدعى الجزائية المرقمة (٧٨/ت/٢٠٢١) قرارها بتجريم المتهم (ه/م/ح/) وفق احكام المادة ٤٤٣/خامساً/٣١ من قانون العقوبات العراقي. وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (١) سنة واحدة استدللاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفته للافترة من ٢٠٢٠/٨/٢٥ لغاية ٢٠٢٠/٩/١٣ . وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ا/ص/ن/) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (ج/ك/ا/) لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها,ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٨/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢٠ تبين ان المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة والتي تمثلت في اعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمة وتدعزز هذا الاعتراف بمحضر كشف الدلالة ومدخر الكشف والمخطط لمحل الحادث واقوال المشتكي المتنازل ومحضر تفريغ لقطات فيديو لكamera المراقبة كلها ادلة كافية لتجريم المتهم وفق احكام المادة ٤٤٣/خامساً/٣١ من قانون العقوبات عليه تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في المدعى استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١.

التاريخ 7/ 3/2022

(١)

العدد /297/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

قررت محكمة جنايات اربيل/ الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ رفض طلب وكيل المتهم (ك/ه/ع/) المحامي (أ/ف/ك/) المقدم بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ حول احضار المشتكي لغرض توجيه بعض الاسئلة واعادة ارساله الى اللجنة الطبية لاجراء الكشف الطبي عليه مرة اخرى . ولعدم قناعة المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي/أحمد فاخر كريم باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المتهم (ك/ه/ع/) بواسطة وكيله المحامي (أ/ف/ك/) ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل بصفتها الاصلية في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/٧٩ في ٢٠٢١/١٠/٢٢٢ برفض طلبه باحضار المشتكي وحيث ان القرار المذكور من القرارات الاعدادية وغير فاصلة في الدعوى الغير قابلة للطعن التمييزي على الانفراد عملاً باحكام المادة ٢٤٩/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكان المفروض على وكيل المتهم ا وا لحين موعد المحاكمة وان تمديد طلبه قبل حلول جلسة المحاكمة ادت الى هدر الوقت وتأخير حسم الدعوى لذا تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق الاصول وتنبيه المحامي (أ/ف/ك/) بعدم المماطلة في حسم المدعى وعدم تكرار ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/٧

العدد /315/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/ التاريخ 2022/3/29

قررت محكمة تحقيق دهوك بموجب قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٥ باحالة المتهم (س/ع/ح/) على محكمة جنح دهوك لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٤٥٧) عقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة زاويةته بالعدد ٢٠٢١/٩٩ . ولعدم قناعة المتهم بالقرار بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي باللادحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٤ مشفوعة بمطالبة عضو الادعاء العام بالعدد ٦٢٠ في ٢٠٢١/١٢/١٥ طالب فيها بنقض القرار . ثم اصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ وبالعدد ٥٤٢/ت/٢٠٢١ قرارها بنقض القرار المميز وتأييد الطعن التمييزي . ولعدم قناعة طالبي التدخل التمييزي بالقرار المذكور بادرا الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهما المحاميان (ي/م/ و/د/آ/س/) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١٨ طلبا فيها التدخل في القرار ونقضه لاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات دهوك/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٥٤٢/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٩ وحيث ان القرارات التي تتخذها محكمة الجنايات بذلك الاصفة تعتبر با تة عملاً باحكام المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وان القرار خال من أى خطأ قانوني يستوجب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/٢٩.

العدد /٣٥١/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/ التاريخ 2022/4/4

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/٤ قرارها بتجريم المتهم (س/ع/ي/) وفق احكام المادة ٣٥/اولا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن الشديد لمدة (سنة واحدة) استناداً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات العراقي . واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/١٢/١٩ لغاية ٢٠٢٢/٢/١٥ تحتسب له كمدة مقضية استناداً لاحكام المادة ٩١/اولاً من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وبالنسبة لسلاح الكلاشنكوف من نوع (فاس بن دار) المرقم (.....) المرهونة من قبل المتهم المذكور اعلاه المرسله الى قسم الميرا لمديرية شرطة دهوك بموجب الكتاب المرقم (١٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢ تبين انه نفس السلاح الغير مستعمل . واخراج المتهم من الخدمة وفق احكام المادة ٤٢/اولاً من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ . وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن./ن./ع.) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم استناداً لاحكام المادة ٣٦ من قانون المحاماة الصادر من اقليم كوردستان . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية / مروة سالم باللادحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/١٦ طلب فيها نقض القرار لاسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف الذخر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/٤ في ٢٠٢٢/٢/١٥ بتجريم المتهم (س/ع/ي/) وفق احكام المادة ٣٥/اولاً من قانون

العقوبات لقوى الامن الداخلي تبين انه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة تثبت قيامه برهن السلاح الذي كان بحوزته لقاء شراء جهاز موبايل ومن ثم قيامه باعادة السلاح الى وحدته بعد ان دفع ثمن الموبايل لذا تقرر تصديق قرار التجريم اما بخصوص العقوبة الصادرة بحقه وهي الحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) فقد جاءت شديدة وغير مناسبة مع الفعل الجرمي لعدم وجود اي ضرر ملحق بمصلحة وحدته لذا تقرر تخفيفه الى الحبس البسيط لمدة (ستة أشهر) وتنظيم مذكرة حبس جديدة له على ان تحتسب فيها المدة التي قضاها في التوقيف والحبس واشعار جهة ايداع المتهم بذلك وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى في الدعوى لموافقها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/٤.

التاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠

العدد ٥٨٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى ٢٠٢٢/

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى في اربيل بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/٢٢ قرارها بملق القضية الخاصة بالمتهم (ه/ل/و) بالنسبة لسلاح كلاشنكوف من نوع مظلي المرقم (.....) العائدة لمديرية الامن العام في اربيل لكون السلاح المذكور لم يستخدم في الجريمة . كما قررت المحكمة ادانة المتهم (ه/ل/و) عن تهنتين الاولى وفق احكام المادة ١/٢١ من قانون الاسلحة المرقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ لحمله السلاح بدون رخصة من نوع كلاشنكوف مظلي المرقم (.....) . والثانية وفق احكام المادة ٣/٢١ من قانون الاسلحة المرقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ لحمله سلاح مسدس بدون رخصة من نوع (براونيك عيار ٩ ملم) المرقم (.....) . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنة واحدة وستة اشهر) عن التهمة الاولى . وبالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) عن التهمة الثانية . وعلى ان تنفذ بحق المحكوم العقوبة الاشد استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/١٠/٥ لغاية ٢٠٢٢/٤/١١ البالغة (٦) سنة اشهر وستة أيام تحتسب من مدة محكوميته استناداً لاحكام المادة ٩١/اولا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ . ومصادرة سلاح كلاشنكوف من نوع مظلي المرقم (.....) مع مخزن واحد ذو خمسة وسبعون ظرف وارسالها الى وزارة البيشمركه للتصرف بها وفق احكام المادة ٢٢/ثانياً من قانون الاسلحة المرقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ . ومصادرة سلاح من نوع مسدس بالرقم (.....) مع (٣) ثلاثة مخازن و (٢٤) اربعة وعشرون اطلاقاً مسدس استناداً لاحكام المادة ٢٢/ثانياً من قانون الاسلحة المذكورة اعلاه وارسالها الى محكمة جنائيات اربيل/الاولى بصورة مؤقتة لكونها تعتبر مبرز جرمي ومن ثم ارسالها الى وزارة الداخلية للتصرف بها . واعادة سلاح كلاشنكوف من نوع مظلي بالرقم (.....) مع (٤) اربع مخازن لسلاح كلاشنكوف و (١٥٢) مائة واثنان وخمسون اطلاقاً كلاشنكوف مع جوعة واحدة الى مديرية الامن العام في اربيل لكون اسلحة المذكور تعود اليهم حسب ماجاء في الكتاب المرقم (٣٥) في ٢٠٢٢/١/٥ وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان /ر/أ/ح/ و/ك/ا/ب/بالدحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة اعلاه , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى في الدعوى المرقمة ٢٠٢٢/٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١١ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ه/ل/و) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الحادية والعشرون ٣,١ من قانون الاسلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون مع تنويه المحكمة بان المادة القانونية جاءت كتابه وليس رقماً في متن قانون الاسلحة المشار اليه وضرورة الاستدلال بمواد تخفيف

العقوبة واسبابها عملاً بحكم المادتين ١٣٤/عقوبات و ٢٢٤/أ من الاصول الجزائية كون قوانين قوى الامن الداخلي لم يتطرق الى ذلك فيتم الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠.

التاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢

العدد ٨٤٣/الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات السلمانية/الثانية قرارها المؤرخ (٢٤/٥/٢٠٢١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥١/ت/٢٠٢١) بادانة المتهم (ه/ل/م/ا) وفق القسم (٣/٢٤) من قانون المرور وبدلالة المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنتين) واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٤/٧/٢٠٢٠) لغاية (٢٣/٥/٢٠٢١) وتغريمه بمبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون دينار، وعند عدم دفع المبلغ المذكور حسب بسببه بسبباً لمدة (سنة واحدة) والزام المحكوم عليه بدفع التعويض المادي بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار الى والمدة المجنى عليه و تقدير اتعاب المحاماة للمحامى المنتدبة (ا/ع/ا) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يدفع لها من خزينة الاقليم وتنفذ فقرات (التعويض و الاتعاب) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز، ولعدم قناعة المميزين المدعين بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٦ طلباً فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات السلمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها. ثم اصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ وبالعدد ٨٥٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ قرارها بتصديق قرار الادانة ونقض قرار العقوبة. وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها قررت محكمة جنايات السلمانية/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ وفي الدعوى الجزائية نفسها بالحكم على المدان (ه/ل/م/امين) بالسجن لمدة (٧) سبع سنوات وفق احكام المادة ٣/٢٤ من قانون المرور المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة القسم ٢٥/أ من القانون نفسه وبغرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار وعند عدم الدفع حسب بسبباً لمدة (١) سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته اعلاه واحتساب مدة موقوفية المتهم من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ ولغاية ٢٠٢١/٥/٢٣ ومدة موقوفيته من ٢٠٢١/٥/٢٤ لغاية ٢٠٢٢/٢/٢٦ والمزام المدان بدفع التعويض المادي للمدعية بالحق الشخصي والسدة المجنى عليه المدعوة (ك/ص/ع) مبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار يستحصل منه تنفيذاً بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولاعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان كل من (ي/ح/و) و (خ/أ/ع) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٧ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥١/ت/٢٠٢١ بتشديد عقوبة المدان (ه/ل/م/ا) وايصاله الى السجن المؤقت لمدة (٧) سبع سنوات وفق احكام القسم ٣/٢٤ من قانون المرور المشار اليه وجد انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٨٥٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٣ لذا قرر تصديقه الا انه لوحظ ان المحكمة عادت واصدرت قرار الادانة والتعويض مرة ثانية بالرغم من تصديقها وفق ما جاء في القرار التمييزي المذكور اعلاه وحيث اذا نقض الحكم واعيد لاجراء المحاكمة مجدداً فتجري المحاكمة مجدداً في الدعوى في الجزء المنقوض منها ويتبع في ذلك ماورد في قرار المنقض دون المساس بالقرارات والاجراءات التي لم يتناولها قرار المنقض وتصدر حكماً جديداً في الجزء المنقوض منها فقط عملاً باحكام المادة ٢٦٢ من الاصول الجزائية وبذلك يعتبر قرار الادانة والتعويض مجدداً قرار معدوم ليس له اي اثر لسبق تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٢٤.

التاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٢

(٢)

العدد ٩٠١/الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الرابعة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٢/ج/٢٠٢٠ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ش/خ/م/و) و (م/ش/خ/م) وفق احكام المادة ٤٠٦/١-أ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات والافراج عنهما واخلاء سبيلهما من التوقيف مالم يكونا مطلوبين على ذمة قضية أخرى مع مصادرة المبرزات الجرمية وارسالها الى وزارة البيشمرگه والداخلية للتصرف بها مع اتلاف السكين من قبل المعاون القضائي للمحكمة المذكورة.

ولعدم قناعة المميزان/ المدعيان بالحق الشخصي المذكوران اعلاه بالقرار بادرا الى تمييزه بواسطة المحاميان (ز/ع/ج/ و /ر/ س/خ/) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٨ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنات اربيل/الرابعة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٤٦٢ في ٢٠٢١/٥/٣١ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ثم اصدرت محكمة تمييز اقليم كردستان/العراق بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ وبالعقد ٧٠٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ قرارها بنقض قرار الغاء التهمة والافراج بالنسبة للاثم (ش/خ/م/) وتصديق قرار الغاء التهمة بالنسبة للثم (م/ش/خ/) للاسباب المبينة فيها . وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها قررت محكمة جنات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ وفي الدعوى الجزائية نفسها قرارها بادانة الثم (ش/خ/م/) وفق احكام المادة ١٤٠٦-أ من قانون العقوبات العراقي . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفته للفترة من ٢٠١٩/١٢/٥ لغاية ٢٠٢٢/٥/١٤ . ومصادرة الاسلحة التي تم ضبطها بموجب محضر الضبط المؤرخين في ٢٠١٩/١١/١ و ٢٠١٩/١٢/٥ وارسالها الى وزارة الپيشمرگه للتصرف بها وفق المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . واعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المدني . وتقدير التعويض المادي والمعنوي للقاصرة (ر/ه/ن/) بمبلغ (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنا وعشرون مليون دينار عراقي وارسالها الى مديرية رعاية

القاصرين . ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة (خمس سنوات) استناداً لاحكام المادة (١٠٩) من قانون العقوبات . وتقدير اجرة الخيرة (ق/خ/ع/ح/) مبلغ قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرتي المطالبة بالتعويض وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي ك ا م أ باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٥ طلب فيها نقض القرار . وارسلت محكمة جنات اربيل/الرابعة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٢٣) في ٢٠٢٢/٧/٥ طلبت فيها تصديق القرارات تعديلاً للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنات اربيل الرابعة وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٢/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٥/١٥ بادانة المتهم (ش/خ/م//) وفق احكام المادة ١٤٠٦-أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من القانون ذاته وجد انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادرة من هذه الهيئة بالعدد ٧٠٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١ كما ان العقوبة الصادر بحقه بالحكم عليه بالسجن المؤبد جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات القضية والظروف الشخصية للمتهم لذا تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة تعديلاً وذلك بالاستدلال بالمادة ١/١٣٢ كون المتهم هو عم المجنى عليه وتصديق سائر الفقرات الحكيمة الصادرة في الدعوى مع تنويه المحكمة بانه كان عليها الاستدلال بمواد تخفيف العقوبة واسباب ذلك عملاً بحكم المواد ١٣٤/عقوبات و ٢٢٤/أ الاصولية و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٢٨ .

التاريخ ٢٥/٨/ 2022

العدد ٩٧٩ / الهيئة الجزائية □ الاولى / 2022

اصدرت محكمة جنات دهوك/ الثانية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٨٥/ج/2021 قرارها بادانة المتهم (ا/ع/ح/) وفق احكام المادة ٢/٣٨٣/الشرط الثاني من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة ٤١٠/الشرط الثاني منه . وحكمت عليها بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) واحتساب مدة موقوفتها للفترة من ٢٠٢١/٧/١٨ ولغاية ٢٠٢١/١٢/١٨ ضمن مدة العقوبة . والاحتفاظ للمدعي بالحق الشخصي للمجنى عليه (آدم) والديه (ش/م/ص) بحق المطالبة بالتعويض من الحكومة امام المحاكم المدنية بالتكافل والتضامن مع المتهم المحكوم المفروق اوراقه (ه/ر/ش/) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحق الشخصي المذكور اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ثم اصدرت محكمة تمييز

اقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ وفي الدعوى المرقمة ٢٥١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٢ قرارها بنقض كافة القرارات للاسباب المبينة فيها . وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات دھوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وفي المدعى الجزائية نفسها قرارها بادانة المتهم (أ/ع/ح/) وفق المادة ٤٠٦/١/ج الشق الآخير وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات . وحكمت عليها بمقتضاها بالسجن المؤبد استدلالاً بأحكام المادة ٣/١٣٢ من نفس القانون . مع احتساب مدة موقوفيتها للافترة من ٢٠٢١/٧/١٨ لغاية ٢٠٢١/١٢/١٨ ومن ٢٠٢١/١٢/١٩ لغاية ٢٠٢٢/٥/٣٠ ضمن مدة العقوبة . والاحتفاظ للمدعي بالحق الشخصي عليه ادم والده (ش/م/ص/) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكوم امام المحاكم المدنية بالتكافل والتضامن مع المتهم المحكوم المفرق اوراقه (ه/ر/ش/) . وتقدير اجرة للمحاماة المنتدبة (س/ي/م/) مبلغاً قدره (ستون الف دينار) وفق المادة ٢٦/اولاً من قانون المحاماة المعدل تصرف لها من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرتي المطالبة بالتعويض وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة الممينة/المتهمة

المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تميزاً بواسطه وكيلها المحامي (ب/ب/ط/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/١٢ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات دھوك/الثانية اضبارة المدعى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٤٦) في ٢٠٢٢/٧/٣١ طلبت فيها تصديق القرار . ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما المدعى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في المدعى الجزائية المرقمة ٥٨٥/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٥/٣١ ادانته وعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى بحق المتهم (أ/ع/ح/) وفق احكام المادة ٤٠٦-١/ج الشق الآخير وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات وجدت انهما صحيحة وموافقة للقانون للاسباب المعتمدة وجاءت اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه الهيئة بالعدد ٢٥١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢١ لذا قرر تصديقها استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانة وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٢/٨/٢٥ .

التاريخ ١١/٧/٢٠٢٢

العدد ١٣٥٥/الهيئة الجزائية □ الاولى/٢٠٢٢

اصدرت محكمة جنايات أربيل/ الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ وفي المدعى الجزائية المرقمة ١٦/ج/٢٠٢٠ بإلغاء التهمة المسندة الى المتهم (ع/س/ع/خ/) وفق أحكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ مع عدم اطلاق سراحه لحين ورود القضية من رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان بعد اجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بأحكام المادة (السادسة) من القانون الأنف الذكر حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، وصرف أتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ط/ع/) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وأرسلت محكمة جنايات أربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٥١ في ٢٠٢٠/٩/١٦ طلبت فيها تصديق القرار . ثم اصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ وبالعدد ٨٦٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٠ قرارها بنقض كافة القرارات للاسباب المبينة فيها . وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها قررت محكمة جنايات اربيل/ الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ وفي الدعوى الجزائية نفسها قرارها بتجريم المتهم (ع/س/ع/خ/) وفق أحكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) استدلالاً بأحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/٥/١٩ لغاية ٢٠٢٢/٨/١٥ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم المذكور استناداً الى حكم المادة (الحادية عشر) من قانون مكافحة الارهاب المذكور . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشر من نفس

القانون المذكور . ومنع اقامة المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة ( خمس سنوات ) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة ( خ ر ع ) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة ومنع الإقامة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهدية التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٣٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٢ طلبت فيها نقض كافة القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٠/ج/١٦ بتجريم المتهم (ع/س/ع/خ/) وفق أحكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب المشار اليه تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم تحصيل ادلة كافية ومقنعة يمكن ان تنهض سنداً صالحاً للتجريم لان الادلة المتحصلة في المدعى هي شهادة الشاهد (ر/ج/س/) المنفردة امام قاضي التحقيق لاسيما ان المتهم انكر التهمة المسندة اليه في مرحلتى التحقيق والمحاكمة وان الشهادة المنفردة غير المعززة بدليل لايعول عليها لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في المدعى والغاء التهمة المسندة الى المتهم (ع/س/ع/خ/) والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً على ذمة قضية اخرى وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١١/٧.

التاريخ 2022/٥/٣٠

العدد /٦٥١/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

قررت محكمة جنح اربيل/٣ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ك/٢٢٠ بتجريم المتهم (س ي ح ) وفق احكام المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (٦ ستة اشهر) وفق المادة اعلاه واصدار امر قبض بحقه بغية تنفيذ العقوبة . والاحتفاظ للمشتكي (ي ا ع ) بحق مراجعة المحاكم المدنية لاستحصال حقوقه المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ان شاء ذلك واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الكفيل (ف م ح آ ) وفق احكام المادة (١١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ قدم المشتكي طلباً للتنازل عن شكواه لتصالحه مع المحكوم عليه وتم تنظيم كفالة لاخلاء سبيل المتهم وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ قررت محكمة الجنح الغاء كافة قراراتها الصادرة بعد صدور حكم التجريم والعقوبة المؤرخ ولعدم قناعة طالع التدخل التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً بواحدة وكيله المحامي (ش س ص ) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٠ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة جنح اربيل بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ك/٢٢٠/٢٢٠/ك/٢٢٠ وحيث ان القرارات الصادرة من محاكم الجنح تقبل الطعن تمييزاً امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولايقبل الطعن فيها بطريق طلب التدخل التمييزي ولايجوز احداث طرق طعن جديدة لم ينص عليها القانون حيث سبق لوكيل المتهم (س ي ح ) وان قدم نفس الطعن امام رئاسة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية وصدر فيها القرار بالعدد ٦٢/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٦ لذا تقرر رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠.

التاريخ 2022/5/30

العدد /645/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

اصدرت محكمة جنات دھوك/الثانوية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ وفي المدعوى الجزائیة المرقمة (٢٠٢٢/ج/٢٤١) قرارها بادانة المتهم (ف ح م) وفق احكام المادة ١/٢١/أ من قانون الاسلحة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧,٤٨,٤٩) من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) استدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/١٠/٢٤ ولغاية ٢٠٢١/١١/٣ ضمن مدة العقوبة . ولظروف القضية وملابساتها ولخلو صحيفة سوابق المحكوم من الاجرام قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه لمدة (ثلاث سنوات) اعتباراً من تاريخ صدوره لقاء تعهده بحسن السيرة والسلوك وايداع تأمينات بمبلغ قدره (ثلاثون الف دينار) لدى صندوق هذه المحكمة تعادله بعد انتهاء المدة المذكورة دون ارتكابه لاية جريمة عمدية وبعبكسه تنفيذ العقوبة بحقه ويقيد المبلغ ايراداً لخزينة الاقليم استناداً للمواد ١١٨,١٢٠,١٤٤,١٤٥,١٤٦,١٤٧,١٤٩ عقوبات ومصادرة المسدسات الاربعة المضبوطة المرقمات (١١٠١ و٢٣٤٦٧ نوع USA و (gxIgp) و (gxIgp) مع ملحقاتها استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ الاصولية الجزائیة وارسالها الى وزارة الداخلية للتصرف بها حسب القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . واعدت قناعة المميز المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله الحقوقي (عبدالرحمن نوري عبدالرحمن) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم من قبل مدير كمرك ابراهيم خليل/ اضافة لوظيفته وهو لايملك صلاحية الطعن بقرارات المحكمة لكونه ليس ممن ذكر من ضمن الاشخاص الذين لهم حق تقديم الطعون التمييزية لذا تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى الجزائیة المرقمة

٢٠٢٢/ج/٢٤١ في ٢٠٢٢/٤/٦ وجد انه هناك خطأ في تطبيق القانون عند نظر القضية حيث كان يتعين على محكمة الجنایات تطبيق احكام المادة القانونية الثانوية والعشرون من قانون الاسلحة بحق المتهم بعد اصرار القرار بحقه وذلك باحالاته الى مديريةي الكمارك لغرض استيفاء الغرامة الكمرگه وفق احكام المادة ١٩٤/ب-٢ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل وبموجب كتاب رسمي عليه تقرر التدخل تمييزاً في القرار المذكور واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للاتباع ماتقدم بيانه وصدور القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/٣٠.

اصدرت محكمة جنات السليمانية/ الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ وفي المدعى الجزائية المرقمة (١١٤٢/ت/٢٠٢١) قرارها بتجريم المتهم (ه ع ع) وفق احكام المادة الثالثة/٧ وبدلالة المادة الخامسة/ب من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦. وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٢ سنتين) استدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٤/٢ لغاية ٢٠٢٢/١/١٥ . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة الثانية عشر من قانون مكافحة الاجرام . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم اعلاه واشعار الجهات المختصة بذلك . وصرف اجور المحاماة للمحامية المنتدبة (ب ح ص) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٨ طلب فيها نقض القرار للسبب المبينة اعلاه وارسلت محكمة جنات السليمانية/الثالثة اضبارة المدعى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٧٥) في ٢٠٢٢/٥/٩ طلبت فيها نقض القرارات للسبب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (١١٤٢/ت/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١/٣١ بتجريم المتهم (ه ع ع) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم تحصيل ادلة مقنعة ومعتبرة يمكن ان تصلح سبباً للتجريم ذلك لمجرد العزم على الفكرة لايعتبر شروعاً في الجريمة وقد انكر التهمة المسندة اليه ابتداءً امام محكمة تحقيق الاسايش وان اعترافه المؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٣ بقيا مه بالاعمال التحضيرية جاء متأخراً ولايعد ذلك شروعاً في جريمة تامة لذا ولعدم كفاية الادلة تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة المسندة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً في قضية اخرى وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٩.

العدد /631/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

التاريخ 2022/5 /29

اصدرت محكمة جنات السليمانية/ الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ وفي المدعى الجزائية المرقمة (١١٤٢) /ت/٢٠٢١) قرارها بتجريم المتهم (هيمن عدنان عبدالرحمن) وفق احكام المادة الثالثة/٧ وبدلالة المادة الخامسة/ب من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦. وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٢ سنتين) استدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٤/٢ لغاية ٢٠٢٢/١/١٥ . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة

الثانية عشر من قانون مكافحة الاجرام . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم اعلاه وا شعار الجهات المختصة بذلك . وصرف اجور المحاماة للمحامية المنتدبة (بيخال حسن صالح) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٨ ط لب فيها نقض القرار للا سباب المبينة اعلاه وار سلت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٧٥) في ٢٠٢٢/٥/٩ طلبت فيها نقض القرارات للا سباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (١١٤٢/ت/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١/٣١ بتجريم المتهم (هيمن عدنان عبدالرحمن) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم تحصل ادلة مقنعة ومعتبرة يمكن ان تصلح سبباً للتجريم ذلك لمجرد العزم على الفكرة لايعتبر شروعاً في الجريمة وقد انكر التهمة المسندة اليه ابتداءً امام محكمة تحقيق الاسايش وان اعترافه المؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٣ بقيامه بالاعمال التحضيرية جاء متأخراً ولايعيد ذلك شروعاًني جريمة تامة لذا ولعدم كفاية الادلة تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة المسندة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً في قضية اخرى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٩.

العدد /625/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

التاريخ 2022/7/25

اصدرت محكمة جنايات كركوك/كركوك/٢٠٢٢/٣/١٣ وفي المدعوى الجزائية المرقمة (٤١ ج/٢٠٢٢) قرارها بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (س ج ك ) وفق احكام المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه . وار سلت محكمة جنايات كركوك/كركوك/٢٠٢٢/٦/١٦ طلبت فيها تصديق القرار للا سباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن المدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (س ج ك ) وفق احكام المادة ١/٣٩٣ عقوبات صحيح وموافق للقانون للا سباب المعتمدة ولذبت وجود علاقة جنسية للاثم مع المشتكية وبرضاها وهي امراة بالغة لذا تقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٥.

قررت محكمة بردهرش بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ برد طلب وكيل المتهم (ط ص ج ) حول نقل الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ط ق س ) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحته , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن قاضي محكمة تحقيق بردهرش رفض طلب المتهم (ط ص ج ) بنقل الاوراق التحقيقية الخاصة به من محكمة تحقيق بردهرش الى اختصاص محكمة تحقيق خبات رغم ان ذلك ليس من اختصاصه ولا من اختصاص محكمة جنابات دهوك لوقوع محكمة تحقيق خبات ضمن اعمال محكمة استئناف منطقة اربيل ولدى عطف النظر في طلب المتهم وجد ان طلب النقل له ما يبرره لوجود مشاكل عائلية وجريمة قتل سابقاً والعداوة بين الطرفين وان ظروف الامن يقتضى ذلك لذا واستناداً لاحكام المادة ٥٥/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر نقل الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المذكور الى اختصاص محكمة تحقيق خبات للنظر فيها واشعار محكمة تحقيق بردهرش بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٥/٧/٢٠٢٢.

قدم طالب النقل المتهم (أ ح م ) بواسطة وكيله المحامي (أ ص ح ) طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/4/٦ يطلب فيها نقل القضية الخاصة به المرقمة ٤١٧/ج.غم/٢٠٢١ من محكمة جنح كلار الى محكمة جنح السليمانية للاسباب المبينة في طلبه . وارسلت محكمة جنح كلار اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

**القرار/** بعد التدقيق و المداولة وجد أن الطلب المقدم من قبل المتهم (أ ح م ) بواسطة وكيله والمتضمن طلب نقل الدعوى المرقمة ٤١٧/ج.غم/٢٠٢١ من اختصاص محكمة جنح كلار الى اختصاص محكمة جنح السليمانية لم يتوفر فيه اي سبب من الاسباب المذكورة عليها في المادة ١٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل لذا تقرر رفض الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/٦/٢٠٢٢

ا صدرت محكمة جـ غنايات ال سليمانية/الاولى ب تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ وفي ا لدعوى الجزائية المرقمة ٣٨٥/ت/٢٠٢١ قرارها بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ت ح م ق و ن خ ف ) وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧,٤٨,٤٩ منه والافراج عنهما مالم يكونا مطلوبين عن قضية أخرى . واعادة سلاح من نوع كلاشنكوف مظلي المرقم (3....) الى اللواء الاول حماية السلیمانية . ومصادرة سلاح من نوع كلاشنكوف المرقم (42...) مع مخزن و (١٩) تسعة عشر اطلاقا العائدة للمجنى عليه (ه خ ) وارسالها الى وزارة البيشمرگه للتصرف بها وفق القانون . ولم تتطرق المحكمة الى مصير الاسلحة المخبوطة من الظروف الفارغة ورأس طلاقة في هذه القضية وانما متعلقة بالقضية المرقمة ٢٠٢٠/٧٥ . وعلى تنفيذ فقرات المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المدعي بالحق الشخصي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ي ي كا ) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنایات السلیمانية/الاولى اضبارة المدعى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٩١) في ٢٠٢٢/٥/١٢ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٨٥/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٣/١٥ بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ت ح م ق و ن خ ف ) وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧,٤٨,٤٩ منه صحيح

وموافق للقانون لعدم توفر ادلة كافية ومقنعة يمكن ان تنهض سنداً صالحاً للادانة حيث لم يثبت على الجرم واليقين ان المتهمين كانا يحملان السلاح في محل الحادث الذي قتل فيه المجنى عليه والذي كان قد تشابك باطلاق النار مع المجنى عليهما (ه و ع ولدى خ ف ) المفارقة قضيتهما حيث انكرا المتهمان التهمة المسندة اليهما تحقيقاً ومحاكمة وتعزز ذلك باقوال شهود المدافع والتي تبعت على والاطمئنان وارجح من شهادة ذوى المجنى عليه لذا تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عنهما ورد الطعن التمييزي واسبابه وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة للمتهم (ن خ ف ) وبالاكثرية بالنسبة لامتهم (ت م ق) في ٢٠٢٢/٦/١٥ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك/ الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ وفي المدعى الجزائرية المرقمة (٥٩ /ج/ ٢٠٢٢) قرارها بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من ( ا ص س و آ م ش ) وفق احكام المادة ٤٠٨ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ والافراج عنهما واخلاء سبيلهما حالاً مالم يكونا مطلوبين عن قضية أخرى والغاء الكفالة ا لماًخوذة منهما في مرحلة التحقيق . ولعدم قناعة الممينة/المشتكية المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيها تمييزاً لدى هذه المحكمة وبواسطة وكيلتها المحامية (ش ع ع ) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٢٨ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى إمعان النظر في القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/ الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ وفي المدعى الجزائرية المرقمة ٥٩/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من ( ا ص س و آ م ش ) وفق احكام المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات وبدلالة القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ومواد الاشتراك ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق لاحكام القانون لعدم تحصل ادلة كافية ومقذعة تثبت قيامها بالتحريض او التسبب في إقدام المجنى عليها (ش ج ع ) على الانتحار وان الدليل الوحيد في المدعى هو اقوال المدعية بالحق الشخصي والتي فندتها اقوال المجنى عليها امام المحقق القضائي وهي تحت خشية الموت ولاتوجد شهادة عيانية ضدهما فضلاً عن انكارهما للتهمة المسندة اليهما تحقيقاً ومحكمةً وحديث ان الاحكام القضائية تصدر عن الجرم واليقين لاعلى مجرد الشك والتخمين والشك يفسر لصالح المتهم لذا تقرر تصديق القرار المميز استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٦/٢٠.

اصدرت محكمة تحقيق سوران بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ قرارها بغلق الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين كل من (ن س و ر ع و ئ ع ج و ن س سي وش ر ر و ب ع ج ) . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادرت الى تمييزه طالباً نقض قرار قاضي التحقيق باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٢٥ مشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام بالعدد (١٦٠) في ٢٠٢٢/٢/١٧ طلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل/ الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ وبالعقد

٤٩/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة المميز المشتكي  
المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في  
١٩/٤/٢٠٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحته . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق  
والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة جنابات اربيل/الثالثة  
بصفحتها التمييزية بالعدد ٤٩/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢١/٢/٢٠٢٢ وحيث ان القرارات التي تتخذها محكمة الجنابات  
بتلك الصفة تعتبر باثة عملاً باحكام المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما وجد ان  
القرار خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً استناداً الى الصلاحيات المخولة لهذه  
المحكمة وفق احكام المادة ٢٦٤ من القانون المذكور لذا تقرر رد الطلب و صدر القرار بالاتفاق في  
١٣/٦/٢٠٢٢.

العدد /731/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/5/31

احال السيد قاضي محكمة تحقيق نزاهة اربيل بموجب قرار الاحالة المرقم (٣٩) في ١٥/١٢/٢٠٢١  
المتهم (ع ف ع ) غيابياً على محكمة جنابات اربيل لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام  
المادة (١٥) من قانون النزاهة لحساب القضية التحقيقية العائدة لهيئة النزاهة في الاقليم ولدى ورودها  
وتدقيقها لاحظت المحكمة المذكورة انه هناك اسباباً تستدعي التدخل في القرار واستناداً الى الصلاحيات  
المخولة الى المحكمة المذكورة بموجب احكام المادتين ٢٦٥-٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية  
تقرر النظر فيه تمييزاً . ثم اصدرت محكمة جنابات اربيل/الثالثة بصفحتها التمييزية بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢  
وبالعدد ٤٢/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها بالتدخل في قرار الاحالة المشار اليه اعلاه ونقضه واعادة الاوراق التحقيقية  
الى محكمتها . ولعدم قناعة المميز/عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً  
لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ١٧/٤/٢٠٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها  
، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة جنابات اربيل/الثالثة  
بصفحتها التمييزية بالعدد ٤٢/ت.ج/٢٠٢٢ في ٧/٣/٢٠٢٢ وحيث ان القرارات التي تتخذها محكمة الجنابات  
بتلك الصفة تعتبر باثة عملاً باحكام المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما وجد ان  
القرار خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً استناداً الى الصلاحيات المخولة لهذه  
المحكمة وفق احكام المادة ٢٦٤ من القانون المذكور لذا تقرر رد الطلب و صدر القرار بالاتفاق في  
٣١/٥/٢٠٢٢.

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وفي المدعى الجزائية المرقمة (٣٢١/ج/٢٠٢٢) قرارها بتجريم المتهم (س ع ث) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وستة اشهر) استناداً باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفيته للافترة من ٢٠٢١/١١/١١ لغاية ٢٠٢٢/٥/٣٠ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم استناداً الى حكم المادة (الحادية عشر) من قانون مكافحة الارهاب . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشر من نفس القانون . ومنع اقامة المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع م أ) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وأرسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٣٧) في ٢٠٢٢/٧/٧ طلبت فيها تصديق القرارات للاسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وفي المدعى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/٣٢١ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (س ع ث) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها أعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون لذا واستناداً لاحكام المادة ٢/٥٩ أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٢ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ وفي المدعى الجزائية المرقمة (١١٦/ج/٢٠٢٢) قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ز ح ع) وفق احكام المادة ١/٤٥٢ وبدلالة مواد الاشتراك

(٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات والافراج عنها والغاء الكفالة المأخوذة منها . وتسليم جهاز الموبايل آيفون (١١) والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٦ الى صاحبها الشرعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان كل من (ح م ح و ق س ق ) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٧/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ١١٦/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٩ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم ( ز ح ع ) وفق احكام المادة ٤٥٢/١ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات والافراج عنها صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة مقنعة ومعتبرة يمكن ان تنهض سنداً صالحاً للدانة حيث ان الاحكام القضائية تصدر على الجزم واليقين لاعلى مجرد الضن والتخمين لذا تقرر تصديقه استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١١ .

العدد /٨٨٥/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

التاريخ 2022/٨/٢٤

قررت محكمة جنح السليمانية/الثانية بالعدد ٢٤/ك. افراج شرطي/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ برد طلب المتهم (ع غ ح ) حول الافراج عنه شرطياً من المدة المحكوم بها وفق القرار المرقم ٦٩٢/ت/٢٠١٨ الصادر من محكمة جنابات السليمانية/الثانية في ٢٠١٩/٤/١٤ استناداً للمادة (١) من القانون المرقم (١) لسنة ٢٠١٣) الصادر من برلمان اقليم كوردستان . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بعريضته المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٨ والمشفوعة بمطالبة عضو الادعاء العام السيد (س م ر) بمطالعة المرقمة ٢٠٥/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٧ طلب فيها نقض القرار . ثم اصدرت محكمة السليمانية/الثالثة التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وبالعدد ٨٢٨/ت.ج/٢٠٢١ قرارها بتصديق القرار ورد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامية (ر ك ف ) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب الطعن التمييزي مذنب على قرار محكمة جنابات السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٨٢٨/ب.ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٣١ المتضمن تصديق قرار محكمة جنح السليمانية بالعدد ٢٤/ك/افراج شرطي/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٣١ وحيث ان تلك القرارات تكون باته عملاً بحكم

المادة ٣٣٧ من الاصول الجزائية وغير قابلة للطعن بها امام محكمة التمييز لذا تقرر رد اللائحة التمييزية شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/٨/٢٠٢٢.

العدد /903/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/8/16

قررت محكمة تحقيق كويه بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٢ قرارها برفض غلق الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ك م ف ) وفق احكام المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات. ولعدم قناعة المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالب بنقض القرار بواسطة اللائحة التمييزية . مشفوعة بمطالبة عضو الادعاء العام المرقم ٣١٤ في ٦/٤/٢٠٢٢ طلب فيها بتأييد اللائحة التمييزية ونقض القرار المميز. ثم اصدرت محكمة جنات اربيل/الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٢ وبالعدد ١٣٤/ت.ج/٢٠٢١ قرارها بنقض القرار المميز وتأييد اللائحة التمييزية للأسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ١٦/٦/٢٠٢٢ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات اربيل/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ١٣٤/ت.ج/٢٠٢١ في ١١/٤/٢٠٢٢ . وحيث ان القرارات التي اتخذها محكمة الجنات بتلك الصفة تعتبر باطلة عملاً باحكام المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما وجد ان القرار خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً استناداً الى الصلاحيات المخولة لهذه المحكمة وفق احكام المادة ٢٦٤ من القانون المذكور لذا تقرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/٨/٢٠٢٢.

العدد /909/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/8/16

قررت محكمة تحقيق بردهرش بموجب قرارها المرقم ٩٨/احالة/٢٠٢٢ في ١٣/٣/٢٠٢٢ باحالة المتهمين كل من ( ا م ع و ك ي ر ) مكفلين على محكمة الجنات بدعوى غير موجزة عن التهمة المسندة اليهما وفق احكام المادة ٤١٣ من قانون العقوبات . ولعدم قناعة المتهمين بالقرار بادرا الى تمييزه بموجب اللائحة المؤرخة في ١٧/٣/٢٠٢٢ مشفوعة بمطالبة المدعي العام المرقم (١٦٣) في ٣٠/٣/٢٠٢٢ طلب فيها تصديق القرار. ثم اصدرت محكمة جنات دهوك/الثانية بصفتها التمييزية بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ وبالعدد ١٦٩/ت/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار المميز ورد للائحة التمييزية . ولعدم قناعة طالبي التدخل التمييزي/المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما

المحامي ( ا ع ر ) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١٩ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات دهوك/الثانية بصفتها التمييزية بالعدد ١٩٦/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٧ . وحيث ان القرارات التي تتخذها محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باطة عملاً باحكام المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما وجد ان القرار خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً استناداً الى الصلاحيات المخولة لهذه المحكمة وفق احكام المادة ٢٦٤ من القانون المذكور لذا تقرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٦

(١)

العدد / ٩١٧ / الهيئة الجزائية □ الاولى / 2022

التاريخ 2022/ ٨ / ٢١

قررت محكمة تحقيق عينكاوه بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ بغلق الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (م ش م ) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ عقوبات غلقاً مؤقتاً استناداً لاحكام المادة ١٣٠/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة تحقيق عينكاوه في ٢٠٢٢/٥/٢٤ المتضمن غلق الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ب ص ح ) . وحيث ان القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق خاضعة للطعن التمييزي امام محكمة الجنايات بالصفة التمييزية عملاً باحكام المادة ٢٦٥/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولايجوز الطعن بها امام محكمة التمييز عليه تقرر احالة الطعن التمييزي مع الاوراق التحقيقية الى محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٢١ .

العدد / ٩١٩ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2022

التاريخ 2022/٨/٢١

قررت محكمة تحقيق اربيل بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (م س ع ) على المحكمة المختصة . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي /المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى طلب

التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه  
للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة تحقيق اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات  
التمييزية عليها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة تحقيق اربيل  
المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٩ باحالة الاوراق الخاصة بالمتهم (م س ع) الى المحكمة المختصة . وحيث ان  
القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق خاضعة للطعن التمييزي امام محكمة الجنايات بالصفة التمييزية  
عملاً باحكام المادة ٢٦٥/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولايجوز الطعن بها امام محكمة التمييز  
عليه تقرر احالة الطعن التمييزي مع الاوراق التحقيقية الى محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية للنظر  
فيه حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٢١.

العدد /٩٣٩/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

التاريخ 2022 /9/٢٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل/ الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ وفي المدعى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/١٠٨  
قرارها بادانة المتهم (زيار آزاد عمر) وفق احكام القسم ١/٢٤ من قانون المرور المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤  
.وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتين) واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٢/١١ لغاية  
٢٠٢١/٧/١٢. والمزام المدكوم عليه بالتعويض المادي لورثة المجنى عليها (ن ح ر) بمبلغ قدره  
(١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار يودع باسمهم لدى مديرية رعاية القاصرين والاحتفاظ للمدعين  
بالحق الشخصي الذين لم يتنازلوا عن شكواهم بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا  
ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراءاً مفصلاً من شأنه تأخير حسم  
الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وتقدير اجرة الخبرة  
المنتخبة (ف ج ج) مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم . وعلى ان  
تنفذ فقرات الالزام وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزين/المدعين  
بالحق الشخصي المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بوا سطة وكيلهم  
المحامي (ك ج ط) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/٨/٤ طلبوا فيها نقض القرار لاسباب المبينة  
فيها. ثم اصدرت محكمة تمييز اقليم كردستان بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ وبالعدد ١١٦٥/الهيئة الجزائية  
الاولى/٢٠٢١ قرارها بتصديق قرار الادانة ونقض قرار العقوبة لاسباب المبينة فيها . وبعد اعادة اضبارة  
الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ وفي الدعوى الجزائية نفسها  
قرارها بتشديد العقوبة المفروضة على المدان (ز آ ع) وجعلها الحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) بدلاً  
من (سنتين) وفق احكام القسم ١/٢٤ من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ . واحتساب مدة موقوفيته  
من ٢٠٢١/٢/١١ لغاية ٢٠٢١/٧/١٢. ولعدم قناعة المميزين/المدعين بالحق الشخصي المذكورين اعلاه

بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي (ك ج ط ) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/١٣ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ في المدعى الجزائية المرقمة ١٠٨/ج/٢٠٢١ بتشديد عقوبة المدان (ژ ا ع ) وجعله الحبس الشديد لمدة (٣) ثلاث سنوات واحتساب موقوفية من ٢٠٢١/٢/١١ ولغاية ٢٠٢١/٧/١٢ وكذلك احتساب محكوميته للافترة من ٢٠٢١/٧/١٣ الى ٢٠٢٢/٥/٣١ حسبما ورد في مذكرة العقوبة بالحبس وجد انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١١٦٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١٢ لذا تقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٥.

العدد /٩٧٧/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/٩/12

ا صدرت محكمة جنات ال سليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ وفي المدعى الجزائية المرقمة (٢٤٥) ات/٢٠٢٢) قرارها بتجريم المتهم (ع ح ز م ) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة سنوات وشهر واحد) استناداً لاحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفيته للافترة من ٢٠١٨/٦/٨ ولغاية ٢٠٢٢/٦/١٥ ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم وشعار الجهات المختصة لتنفيذ ذلك استناداً لاحكام المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الارهاب . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة (الثانية عشر) من قانون مكافحة الارهاب . ولعدم قناعة المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه بواسطة وكيله المحامية (م ص ) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٦ ط لبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنات ال سليمانية/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٤٤٨ في ٢٠٢٢/٧/٣١ طلبت فيها تصديق القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنات ال سليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ وفي المدعى الجزائية المرقمة ٢٤٥/ت/٢٠٢٢ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ع ح ز م ) جاءت صحيحة وموافقة للقانون ولتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية

الآخري الصادرة في الدعوى لموافقته للقانون و صدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٢/٩/١٢.

العدد /981/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2021

التاريخ 2022/8/17

اصدرت محكمة جنات السليمانية/ الثاذية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وفي المدعوى الجزائية المرقمة (١٠٣٤/ت/٢٠٢٢) قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (س ح ر) وفق احكام المادة ٣٩٦/١ وبدلالة المادة ٣٩٣/٢/ج من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه . ولعدم قناعة الممييزة/المشتكية المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى تمييزه لدى هذه المحكمة وبواسطة وكلائهم المحامين كل من (س ر و پ ع و ش ح و ر ع) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٢٩ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ١٠٣٤/ت/٢٠٢١ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (س ح ر) وفق احكام المادة ٣٩٦/١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٩٣/٢/ج منه والافراج عنه تبين انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصيل ادلة مقنعة ومعتبرة يمكن ان تنهض سنداً صالحاً للتجريم وان المدليـل الوحيد في المدعوى هو اقوال المخبر السري التي لم تعزز بدليل اخر فضلاً عن انها جاءت سماعية وكذا الحال بالنسبة لاقوال الشهود التي وردت على السماع حيث ان الاحكام القضائية تبني على الجزم واليقين لاعلى مجرد الشك والمتخمين وبقيت اقوال المشتكية مجردة غير معززة بدليل فضلاً عن انكار المتهم للتهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة لذا تقرر تصديق قرار المحكمة المذكور ورد الطعن التمييزي استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٧.

العدد /١٠٠٧/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

التاريخ 2022/٩/٢٠

قررت محكمة تحقيق صلاح الدين بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ برد طلب وكيل المتهمه المحامي (ر أ ح) حول اخذ افادة الشاهدة (شادية) . ولعدم قناعة الممييزة المتهمه المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وبواسطة وكيلها المحامي (روند أحمد حبيب) . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة تحقيق صلاح الدين المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٦. وحيث ان القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق خاضعة للطعن التمييزي امام محكمة الجنايات بالصفة التمييزية عملاً بأحكام المادة ٢٦٥/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولايجوز الطعن بها امام محكمة التمييز عليه تقرر احالة الطعن التمييزي مع الاوراق التحقيقية الى محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٠.

العدد /١٠١٧/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/١١/٢

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ وفي المدعى الجزائية المرقمة (٧٦/ج/٢٠٢٢) قرارها بتجريم المتهم (ث م ف) وفق احكام المادة الرابعة/٣ من قانون مكافحة ارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) مع احتساب مدة موقوفته من ٢٠١٩/١٢/٢٢ لغاية ٢٠٢٢/٦/٢٧. ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من الجرائم المذلة بالاشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشر من نفس القانون المذكور. ومنع اقامة المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات. وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة ومنع الإقامة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان (ع و ح أ ص) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٧/٢٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهدية التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٤٧) في ٢٠٢٢/٩/٥ طلبت فيها تصديق قرار التجريم ونقض قرار فرض العقوبة للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/٧٦ بتجريم المتهم (ث م ف) صحيح وموافق للقانون لتوفر شروط المادة الرابعة/٣ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب لثبوت قيامه بالتستر على عدد من الاشخاص الارهابيين وعدم اخبار السلطات عنهم لذا تقرر تصديق قرار التجريم اما بخصوص عقوبة السجن المؤقت لمدة (ست سنوات) المقضى بها فقد جاءت شديدة لذا تقرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) وتنظيم مذكرة حبس جديدة بحقه على ان تحتسب فيها الفترة التي قضاها في التوقيف والسجن وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في المدعى

لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجرير وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في  
٢٠٢٢/١١/٢.

التاريخ

العدد /١٠٤٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى /٢٠٢٢/

٢٠٢٢/٩/٥

قررت محكمة تحقيق عينكاوه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ قرارها بغلق الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ( ر ر م ) والمتهمين كل من ( ن ح ع ) و ( ا ج ا ) وفق المادة ١٣٠/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه مشفوعة بمطالبة عضو الادعاء العام بالعدد (٤١٧) في ٢٠٢٢/٥/١٦ طلب فيها تصديق القرار المميز للاسباب المبينة فيها . ثم اصدرت محكمة جنابات اربيل/الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ وبالعدد ٢٢٧/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٤ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنابات اربيل/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ٢٢٧/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٩ وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنابات بتلك الصفة تعتبر بانه بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٥.

العدد /١٠٥٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/١١/٢

اصدرت محكمة جنابات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ وفي المدعى الجزائية المرقمة (٤١٣/ج/٢٠٢١) قرارها بالغاء التهمة الموجهة ضد المتهمين كل من (ب ع ع و ا ع ع) وفق احكام المادة ٤٠٦/١-ز وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات والافراج عنهما حالاً من التوقيف مالم يكونا مطلوبين او موقوفين لاسباب قضية اخرى او هناك مانع قانوني يحول دون ذلك . ولعدم قناعة المميز/المشتكي المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (م أ م ) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٧/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنابات اربيل/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت

الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٦٣٨ في ٢٠٢٢/١٠/١٢ طلبت فيها تصديق القرار . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤١٣/ج/٢٠٢١ بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ب ع ع و ا ع ع ) وفق احكام المادة ٤٠٦/١-ز وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧,٤٨,٤٩) منه تبين انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة كافية ومقنعة يمكن ان تنهض سندا صالحاً للادانة ولا يوجد شهادة عيانية في الدعوى وان المتهمين انكرا التهمة الموجهة اليهما تحقيقا ومحاكمة بالاشتراف مع املتهم الاخر المفارقة قضيته او مساعدته او تحريضه على قتل المجنى عليه وان الاحكام القضائية تبنى على الجرم واليقين لاعلى مجرد الضن والتخمين لذا تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عن المتهمين المذكورين ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٢.

العدد /١٠٦٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

التاريخ 2022/٩/١١

قررت محكمة جنح اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ وفي المدعى الجزائية المرقمة ١٥٠٣/ك/٢٠٢١ تجريم المتهمين كل من (ه ي خ و ح ر ص ) وفق المادة ٤٥٦/١أ وبدلالة احكام المواد (٤٧,٤٨,٤٩) من قانون العقوبات . وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (١) سنة و (٦) ستة اشهر وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ قدم المدعي العام (س س ص ) مطالعته الى رئاسة الادعاء العام . تم قدمت رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة (١٢٥٧) في ٢٠٢٢/٨/٢١ طلبت فيها رد الطلب للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب اعادة المحاكمة لا يحتوى على اي سبب من اسباب اعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بذلك يكون الطلب غير مستوف لشروطه القانونية عليه استناداً لاحكام المادة ٢٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليه قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/١١.

قررت محكمة جنايات السليمانية/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٦٣ /ت/ ٢٠٢١) بالغاء التهمة المسندة الى المتهمه (ب غ ح ص) وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والافراج عنه . وابطال الرهن المأخوذ منه . وتسليم السيارة المرقمة (.....) سليمانى من نوع كرولا موديل ٢٠٠٧ الى حائزها . وتحديد مصير عائدية السيارة امام المحاكم المدنية ان شاؤوا ذلك الاطراف . ولعدم قناعة المميز/ المشتكى المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ه ع ع) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٦٣/ت/٢٠٢١ بالافراج عن المتهمه (ب غ ح ص) عن التهمة المسندة اليها وفق المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات استناداً لاحكام المادة ١٨٢/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الادلة المعروضة على بساط المدعى لا تدعو الى الاظن بان المتهمه ارتكبت الجريمة المسندة اليها وان السيارة موضوعة الدعوى مسجلة بأسم المتهمه والخلاف على عائديتها موضوع دعوى مدنية ولايوجد عنصر جزائي في الشكوى المقدمة لذا تقرر تصديق قرار المحكمة ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٢ .

قررت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٢٢ /ج/ ٢٠١٧) قرارها برفض الطلب المقدم اليها من قبل المتهم (ش ن ا) حول تخفيف عقوبته بموجب قرار برلمان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وذلك لشموله بقانون الاصلاح للمتهم . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (أ م ع ي) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٧ طلب فيها نقض القرار . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن ا المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات اربيل/الثانية ا لمؤرخ في ٢٠/٧/٢٠٢٢ وجد ان المحكمة المذكورة وقعت في الخطأ عند النظر في طلب المحكوم (ش ن ا) المؤرخ في ٢٠/٢/٢٠٢٢ والذي يطلب فيه شموله بقانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ وقد اوضحت هذه الهيئة للمحكمة المذكورة في قرارها المرقم ٥٤٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٢ في ٣٠/٥/٢٠٢٢ بان المدكوم عليه يطلب شموله بقانون العفو ويجب اصدار القرار من هيئة المحكمة بكامل اعضاءها وليس من رئيس المحكمة فقط وان قرار المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ اشار الى قرار البرلمان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ولا يوجد مثل هذا القرار اصلاً وقد طلب المحكوم عليه بموجب عريضته اعلاه شموله بقانون العفو لابقانون الاصلح للامتهم قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وبما ان المحكوم عليه ارتكب جريمة بتاريخ ٥/١/٢٠١٧ وصدر قانون العفو العام المشار اليه في ١٧/١٢/٢٠١٧ لذا يكون مشمولاً باحكام المادة ٨/اولاً من قانون العفو المذكور عليه فان شموله بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ لايسلب حقه في شموله باحكام قانون العفو العام المذكور لذا تقرر نقض القرار المميز والحكم بشمول المحكوم عليه (شمال نوري اسماعيل) باحكام قانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ وتخفيض عقوبته بنسبة ٢٠٪ مايعادل سنة واحدة من محكوميته البالغة (٥) خمس سنوات والاشعار الى ادارة السجن بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ١٨/١٠/٢٠٢٢.

قدم طالب رد هيئة جنائيات اربيل وكيل المدعية بالحق الشخصي المحامي (م ا ح) طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٢ طلب فيها رد هيئة محكمة جنائيات اربيل/الاولى عن النظر في الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٤/ج/٢٠٢٢ للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنح اربيل/الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

**القرار/** لدى التدقيق و المداولة وجد ان طالبة الرد و بواسطة وكيلها المحامي (م ا ح) قدم طلباً الى هذه المحكمة يطلب فيه رد هيئة محكمة جنائيات اربيل/الاولى من النظر في الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٤/ج/٢٠٢٢ كون وكيل المتهم المحامي (ك ق) كان موظفاً في المحكمة المذكورة قبل ان يستقيل ويعمل محامياً وبناء على ماوجد بطلب الرد ومطالعة القضاة المطلوب رد هم وهم رئيس واعضاء محكمة الجنائيات ولعدم توفر اي سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادتين

٩١ و٩٣ من قانون المرافعات وان كون المحامي المذكور موظف سابق في المحكمة لايعتبر سبباً قانونياً لرد القاضي عليه تقرر رد طلب الرد وتغريم طالب الرد مبلغاً قدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار واعادة اوراق القضية الى محكمتها لمواصلة السير فيها وفق القانون و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٩٦/٤ مرافعات في ١٧/١١/٢٠٢٢.

التاريخ

العدد /١١٠٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى /٢٠٢٢/

٢٢٣/٩/٢٠٢٢

اصدرت محكمة تحقيق كلار قراراً بالعدد (٢٣٧/احالة/٢٠٢١) في ١٩/٤/٢٠٢١ الذي يقضي باحالة المتهم (م م م) على محكمة جنح كلار لاجراء محاكمته وفق المادة (٢) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات وذلك في القضية التحقيقية المرقمة ٢٠٢٠/٥٠٢ العائدة الى مركز شرطة شهيدان. ولعدم قناعة طالب التدخل (قاضي محكمة جنح كلار) بالقرار بادر الى التدخل فيه بالطلب المؤرخ في ٧/٣/٢٠٢٢ والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام الرقمة ١٠٠/ت/٢٠٢٢ في ٢٨/٣/٢٠٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ثم اصدرت محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٢ وبالعدد ١٠٠/ت/٢٠٢٢ قرارها بنقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه بواسطة وكيله المذكوران اعلاه بالطلب المؤرخ في ١٧/٥/٢٠٢٢ طلب فيها التدخل في القرار . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ١٠٠/ت/٢٠٢٢ في ١٧/٤/٢٠٢٢ وحديث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنات بتلك الصفة تعتبر بانه بمقتضى البند/ من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٣/٩/٢٠٢٢.

العدد /١١٢٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/٩/٢٢

اصدرت محكمة تحقيق اربيل بتاريخ ١٠/١/٢٠٢١ غلق الاوراق التحقيقية بصورة نهائية استناداً لاحكام المادة ١٣٠/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لعدم وجود عنصر جزائي . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى تمييزه بواسطة وكيله باللأحة التمييزية المؤرخة ٧/٢/٢٠٢١ والمشفوعة بمطالعة المدعي العام المرقم ٢٠٩ في ٨/٢/٢٠٢١ طلب فيها تصديق القرار . ثم اصدرت محكمة جنات اربيل/الاولى بصفتها

التمييزية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ وبالعقد ١٣٨/ت.ج/٢٠٢١ قرارها بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان (م ف و ه ف ) بالطلب المؤرخ في ٢٥/٧/٢٠٢٢ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بالعقد ١٣٨/ت.ج/٢٠٢١ في ٤/٤/٢٠٢١ وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنات بتلك الصفة بانه بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٩/٢٠٢٢.

العقد ١١٢٥/الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

التاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

اصدرت محكمة جنات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ وبالعقد ٥٠٧/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها برد اللائحة التمييزية المؤرخة في ١٦/٥/٢٠٢٢ واللائحة المؤرخة في ١٢/٦/٢٠٢٢ للطعن في قرار قاضي تحقيق اربيل شكلاً . واعادة الاوراق الى محكمة جنح اربيل/الاولى لاكمال اجراءات المحاكمة والسير فيها حسب الاصول . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ١١/٨/٢٠٢٢ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة جنات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٥٠٧/ت.ج/٢٠٢٢ في ٣/٨/٢٠٢٢ وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنات بتلك الصفة بانه بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ٦/١١/٢٠٢٢.

العقد ١١٣١/الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

التاريخ 2022/١٠/٦

قررت محكمة تحقيق دهوك بموجب قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٢ باحالة المتهم (ن م ط ) على محكمة جنح دهوك لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة ٣٨٩ عقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة نوروذ بالعدد ٢٠٢١/٥٨٥ ولعدم قناعة المتهم بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٥/١٥ مشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام بالعدد (٢٨٢) في ٢٠٢٢/٦/٥ طلب فيها نقض القرار وتأييد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنات دهوك/الاولى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ وبالعدد ٢١٦/ت/٢٠٢٢ قرارها برد الطلب شكلاً . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (علي جميل منصور) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٥ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات دهوك/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٢١٦/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١٢ وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنات بتلك الصفة بانه بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٦ .

العدد /١١٤٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

التاريخ 2022/١٠/٣٠

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ قدم المتهم (ص ع م ) الموقوف وفق المادة (١١) من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في الاقليم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ اللائحة التمييزية عن طريق وكلائه والذي يطلب من خلالها نقض قرار محكمة تحقيق كلارا المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢١ الخاص برفض طلبه بخصوص اخلاء سبيله والافراج عنه وذلك في القضية التحقيقية المرقمة ٢٠٢٢/٥٣٩ والعائدة الى مركز شرطة كلارا . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى تمييزه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٧/١٩ والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم ٢٧١/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ طلب فيها تصديق القرار . ثم اصدرت محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ وبالعدد ٢٧١/ت/٢٠٢٢ قرارها بايقاف الاجراءات القانونية بحقه وبشكل نهائي للأسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي المذكورة اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/١٧ طلبت فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٢٧١/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٣١ وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنات بتلك الصفة بانه بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

العدد /١١٤٧/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/٩/٢٥

قررت محكمة تحقيق اربيل بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ المتضمن غلق الاوراق التحقيقية بصورة نهائية استناداً لاحكام المادة ١٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لعدم وجود العنصر الجزائي . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٠ مشفوعة بمطالبة المدعي العام المرقمة ٧١٠ في ٢٠٢٢/٦/٢٩ طلب فيها نقض القرار وتأييد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ وبالا عدد ٤٧٩/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (كوسرته شاكركادر) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/١٤ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٤٧٩/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٩ والمتضمن تصديق قرار محكمة تحقيق اربيل المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٨ بغلق الاوراق التحقيقية بصورة نهائية وبالرغم من ان قرارات محاكم الجنات بتلك الصفة بانه استناداً لاحكام المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الا ان هناك خطأ يستوجب التدخل بقرار محكمة الجنات المشار اليه ذلك ان محكمة التحقيق اعتبرت الشكوى خالية من العنصر الجزائي حيث كان يتوجب عليها تكليف المشتكي باثبات الشكوى أصولياً ومن ثم اعطاء التكييف القانوني الصحيح للواقعة على ضوء قانون العقوبات واستقدام المشكو منه واحضاره للتدقيق وتدوين اقواله ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على ضوء نتائج التحقيق عليه وحسب صلاحية هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من الاصول الجزائية تقرر قبول طلب التدخل التمييزي ونقض قرار محكمة الجنات ومحكمة تحقيق اربيل واعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم بيانه و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٥.

اصدرت محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ وفي المدعى الجزائية المرقمة (٣٩٠/ج/٢٠٢٢) قرارها بالغاء التهمتين الموجهتين الى المتهم (ه ا ا) وفق احكام المادتين ٢٩٨,٢٨٩ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه في دور التحقيق . ولعدم قناعة الممينة/المشتكية المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللادحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٢١ بواسطة وكيلها المحامي (ملحم محمد ملحم) طلبت فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ وفي المدعى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/ج/٣٩٠ بالغاء التهمتين الموجهتين الى المتهم (ه ا ا) وفق احكام المادتين ٢٩٨,٢٨٩ من قانون العقوبات والافراج عنه تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون وسابق لاوانه حيث كان يتوجب على محكمة التحقيق تدوين اقوال قسم من الاشخاص من اللذين قاموا بالتواقيع على عقد الاتفاق المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/١١ بصفة شهود في القضية والسؤال منهم هل ان المشتكية كانت حاضرة معهم بتاريخ التوقيع على عقد الاتفاق المذكور من عدمه وهل أن المشتكية كانت تتردد الى دار المتهم بشكل طبيعي أم توجد مشاكل بينهما نفسها من ذلك علماً ان المشتكية ذكرت في اقوالها بانها لم تحضر أمام كاتب العدل وكان المفروض السؤال منها هل أنها ذهبت الى دار المتهم للتوقيع على عقد الاتفاق من عدمه ، كما كان يتوجب على المحكمة التحقيق في موضوع هوية المشتكية وكيفية الحصول عليها ودرج معلوماتها على عقد الاتفاق وهل ان تلك المعلومات (رقم الهوية+تاريخ الصدور) يطابق هويتها الاصلية من عدمه ،ومن هو المستفيد الرئيسي من ذلك العقد لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة واعادة الاضبارة الى المحكمة لاتباع ماتقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٨ .

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ قدم المتهم (س ص أ) الموقوف وفق المادة (١١) من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في الاقليم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ اللائحة التمييزية عن طريق وكلائه طلب نقض قرار محكمة تحقيق كلار المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢١ الخاص برفض طلبه بخصوص اخلاء سبيله والافراج عنه في القضية التحقيقية المرقمة ٢٠٢٢/٧٠٦ المسجلة في مركز شرطة كلار . ولعدم قناعة الممينة بالقرار بادرت الى تمييزه

باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٧/١٩ والمشفوعة بمطالبة الادعاء العام المرقم ٢٧٠/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ طلب فيها تصديق القرار . ثم اصدرت محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ وبالعدد ٢٧٠/ت/٢٠٢٢ قرارها بنقض كافة القرارات للاسباب المبينة . ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي المذكورة بالقرار بادرت الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٧ طلبت فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٢٧٠/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٣١ وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنات بتلك الصفة بانه بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٢.

العدد /١١٥٣/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/  
التاريخ 2022/١١/٢٨

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ قدم المتهم (س ص أ) الموقوف وفق المادة (١١) من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في الاقليم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ اللائحة التمييزية عن طريق وكلائه طلب نقض قرار محكمة تحقيق كلار المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢١ الخاص برفض طلبه بخصوص اخلاء سبيله والافراج عنه في القضية التحقيقية المرقمة ٢٠٢٢/٧٠٦ المسجلة في مركز شرطة كلار . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى تمييزه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٧/١٩ والمشفوعة بمطالبة الادعاء العام المرقم ٢٧٠/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ طلب فيها تصديق القرار . ثم اصدرت محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ وبالعدد ٢٧٠/ت/٢٠٢٢ قرارها بنقض كافة القرارات للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٧ طلبت فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٢٧٠/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٣١ وبالرغم من ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنات بتلك الصفة تعتبر بانه عملاً باحكام المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الا ان هناك خطأ قانوني فيه يستوجب التدخل تمييزاً ذلك ان التهمة

المسندة الى المتهم (س ص أ) هي التجاوز على قطعة ارض عائدة للدولة وذلك ببناء محطة تعبئة وقود وهي من الجرائم المتعلقة بالمال العام فضلاً عن انها من الجرائم المستمرة وهي مستثناء من قانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ استناداً لاحكام المادة ٩/٩ رابعاً من القانون المذكور عليه تقرر قبول طلب التدخل التمييزي فيه ونقض قرار محكمة الجنايات اعلاه وا عادة اوراق القضية الى محكمة تحقيق كلار لاكمال التحقيق فيها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/١١/٢٠٢٢.

التاريخ

العدد /١١٧٧/ الهيئة الجزائية □ الاولى /٢٠٢٢/

٢٠٢٢/١٠/٤

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى في اربيل بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٢ وفي المدعى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/١٢٣/٢٢٢ قرارها بادانة المتهم (د ع م) وفق احكام المادة (٣٢) من قانون قوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (اربع اشهر) واحتساب مدة موقوفيته من ٩/٨/٢٠٢٢ لغاية ٢٩/٨/٢٠٢٢ والبالغة (٢٠) عشرون يوماً تحتسب له من مدة محكوميته استناداً لاحكام المادة (٩١/اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (م ع الم) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٩/٨/٢٠٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ووجد ان كافة القرارات الصادرة من محكمة قوى الامن الداخلي الاولى بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/١٢٣ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع المدعى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها تعديلاً بجعل الموقوفة من ٩/٨/٢٠٢٢ لغاية ٢٨/٨/٢٠٢٢ وليس لغاية يوم ٢٩/٨/٢٠٢٢ لان في هذا اليوم هو محكوم وليس موقوف مع تنويه المحكمة بانه كان يتوجب عليها بيان اسباب تخفيف العقوبة ومواده الاستدلال بها عملاً بحكم المادة ٢٢٤/أ/اصوليه و ١٣٤ من قانون العقوبات كون قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وقانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لم يتضمن في مواده كيفية تخفيف أو تشديد العقوبة وهنا يتم اللجوء الى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و صدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانة وبالاکثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٤/١٠/٢٠٢٢.

قررت محكمة تحقيق رانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ وبالعدد ٢٠٧/احالة/٢٠١٨ وفي القضية المرقمة ٢٠١٨/١٥٣ التابعة لمركز شرطة (رزغاري) باحالة المتهم (ه م ح) على محكمة جناح السليمانية لغرض محاكمته وفق احكام المادة ٥٤٨ لسنة ١٩٧٩ . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى التدخل في القرار مباشرة باللائحة المرقمة ١٧٤/ك/٢٠١٩ و ٢٣/١٠/٢٠١٩ . ثم اصدرت محكمة جنات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ وبالعدد ١٦٠٨/ب.ت/٢٠١٩ قرارها بنقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ر ع م) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٠ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة -:

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ١٦٠٨/ب.ت/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/١ وحيث ان القرارات المتي تصدرها محكمة الجنات بتلك الصفة بانه بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها . و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٧.

اصدرت محكمة جنات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٢١/ت/٢٠١٧) قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ز م ع و لا ر ف) وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعاً وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات . والافراج عنهما والغاء الكفالة المأخوذة منهما . ولعدم قناعة المميز/المشتكية المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة وبواسطة وكيلها المحامي (ي ر م) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١٥ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة -:

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في قرار محكمة جنات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ وفي الدعوى

الجزائية المرقمة ٧٢١/ت/٢٠١٧ بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من ( ز م ع و لا ر ف ) وفق لأحكام المادة ٤٤٣/رابعاً وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات والافراج عنهما تبين انه صحيح وموافق احكام القانون لعدم تحصل ادلة مقنعة ومعتبرة يمكن ان تنهض سنداً صالحاً للتجريم وان الدليل الوحيد في الدعوى هو اقوال المشتكي ولم تعزز بشهادة عيانية فضلاً عن اذكار المتهمين لتهمة السرقة في دار المشتكي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١١/٣.

العدد /١١٨٩/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/  
التاريخ 2022/١١/٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الاولى بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠/ج/٢٠٢١ قرارها بتجريم المتهمين كل من ( ح ع ج و ح ع ح و د و ك ا و ر ع ه م ) عن تهمةين وفق احكام المادة ٢٩٨ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧،٤٨،٤٩ من قانون العقوبات لكل واحد منهم . وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٠ عشر سنوات) لكل واحد منهم عن التهمة الاولى . وحكمت عليهم بالسجن المؤقت لمدة (٨) ثمان سنوات عن التهمة الثانية . وباتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ قدم المحكوم (ح ع ج ) طلباً الى رئاسة الادعاء العام يطلب فيها اعادة محاكمته للاسباب المبينة في طلبه . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الاولى اضبارة المدعى الى هذه المحكمة مشفوعة بمطالبة المدعي العام (س ا ) المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٣١ طلب فيها رد طلب اعادة المحاكمة . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب اعادة المحاكمة لا يستند الى سبب من اسباب اعادة المحاكمة وان من شروط الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه اذا حكم على شخص استناداً الى شهادة شاهد يجب ان يصدر حكم بات على هذا الشاهد بعقوبة شهادة المزور عن هذه الشهادة والذي لاحضور له في طلب طالب اعادة المحاكمة وان مجرد تدوين افادة الشاهد المتهم بادلاء شهادة الزور لا يعطي الحق للمحكوم عليه طلب اعادة المحاكمة مالم يثبت ذلك بحكم قضائي بات بعقوبة الشاهد المذكور وبذلك يكون الطلب غير مستوف لشروطه القانونية عليه استناداً لاحكام المادة ٢٧٥ من قانون المذكور قرر رد الطلب و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٣.

قررت محكمة تحقيق السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ وفي القضية المرقمة ٢٠٢٢/٤١ التابعة لمركز شرطة آزادي برد طلب المتهم ( ئ م آ ع ) . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٨ والمشفوعة بمطالبة عاضو الادعاء العام المرقم ٢٩٠/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٦ . ثم اصدرت محكمة جنات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ وبالعدد ١٢٩٧/ب.ت/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات السليمانية/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ١٢٩٧/ب.ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنات بتلك الصفة تعتبر باته عملاً باحكام المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ولايجوز أحداث طرق طعن جديد لم ينص عليها القانون فضلاً عن ان القرار المذكور لم يتضمن أي خطأ في تطبيق القانون يستوجب التدخل فيه تمييزاً لذا تقرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٨ .

العدد /١١٩٥/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022

التاريخ 2022/١٠/٢٤

اصدرت محكمة جنات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/٥٥٤ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من ( ئ خ م و ن ب ا ) وفق احكام المادة ٤٠٦/أ-١ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات . والافراج عنهما واخلاء سبيلهما حالاً ما لم يكونا مطلوبين عن قضية أخرى . وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ قدم طالبي اعادة المحاكمة المدعين بالحق الشخصي المذكورين اعلاه طلباً الى هذه المحكمة يطلبان فيها اعادة محاكمة المتهمين (ئ خ م و نشوان ب ا ) للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنات دهوك/الثانية اضبارة المدعى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها مشفوعة بمطالبة رئيس الادعاء العام المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٦ طلب فيها رد الطلب شكلاً . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب اعادة المحاكمة المقدم من قبل المدعين بالحق الشخصي للقرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/ج/٥٥٤ في ٢٠٢٢/١/٤ وبموجب احكام المادة ٢٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل بحق للمحكوم عليه فقط او من بمثله قانوناً واذا كان المحكوم عليه متوفى فقدم الطلب من زوجته او احد اقاربه وليس لاحد هذا الحق الا للمحكوم عليه لذا فإن الطلب

المقدم من قبل المدعيين بالحق الشخصي غير وارد قانوناً لذا تقرر رده شكلاً و صدر القرار بالاتفاق في  
٢٠٢٢/١٠/٢٤.

العدد ١٢٠٣/ الهيئة الجزائية - الاولى / 2022

التاريخ 2022/٩/٢٠

اصدرت محكمة جنح اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ وفي المدعى الجزائرية المرقمة ٨٩/ مخدرات/٢٠٢١ قرارها بتجريم المتهمين كل من ( ر ع ي و ئ أ ح ) وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في اقليم كردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧,٤٨,٤٩) من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٣) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار وفي حالة عدم دفعه الغرامة حبسه بسيطاً لمدة (٢) سنتين تنفذ بالتعاقب مع عقوبة الحبس المشار اليه اعلاه . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٠/٧/١٥ ولغاية ٢٠٢١/٤/٢٠ . وتعد الجريمة المرتكبة من قبل المحكومان من الجرائم المذلة بالاشرف . ومصادرة المؤثرات العقلية واتلاف الغليونات (باب عدد ٦) والسرقة المضبوطة بموجب المدخرين المؤرخين في ٢٠٢٠/٧/١٤ باشراف ومتابعة اللجنة المختصة بذلك . وتقدير اتعاب المحاماة للوكيلة المنتدبة المحامية (ر ن أ ) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يدفع لها من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/١٧ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنح اربيل/الثانية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ وفي الدعوى الجنحية المرقمة ٨٩/ مخدرات/٢٠٢١ . وحيث ان القرارات والاحكام الصادرة من محاكم الجنح يقبل الطعن فيها امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وان لمحكمة الاستئناف بهذه الصفة الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز عملاً بأحكام القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ لذا تقرر احالة الطلب مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص واشعار محكمة جنح اربيل/الثانية و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٠.

التاريخ

العدد ١٢٠٥/ الهيئة الجزائية □ الاولى / ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٩/٢٨

قررت محكمة تحقيق عينكاوه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ قراراً بغلاق القضية الخاصة بالمشككي ( ح م ) و ا لمتهم ( ك ج ع ه ) وفق المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه بواسطة

وكيله والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقم (٥٣٧) في ٢٠٢٢/٦/١٥ طلب فيها برد اللائحة التمييزية وتصديق القرار المميز . ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بصفتها التمييزية المرقم ٢٣٦/ت.ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ قرارها بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية . ولا عدم قناعة طلبة التدخل التمييزي/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (ب ف أ) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/١٦ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنايات اربيل/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ٢٢٦/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٦ وبالرغم من ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر بانه عملاً بحكم المادة ٢٦٥/د من الاصول الجزائية الا انه هناك خطأ عند صدوره يستوجب التدخل التمييزي فيه حسب صلاحية محكمة التمييز استناداً لاحكام المادة ٢٦٤ الاصولية حيث كان على محكمة التحقيق تدوين اقوال الشهود بشكل مفصل وعدم الاكتفاء بتصديقها لان الافادات المقتضية لتوضيح الحقائق بشكل وافي سيما وأن الجريمة هي من الجنب المهمة مع التنويه أن وجود عقد الشراكة ما بين الطرفين لايعنى بالضرورة عدم وجود جريمة أو ان الدعوى حقوقية وخالية من العنصر الجزائي، حيث ان كل شريك في أي عمل تجارى يكون مؤتمن على امواله و اموال الغير الذى يعمل معه واذا ماتصرف بها يسوء قصد فان فعله بشكل جريمه وفق المادة ٤٥٣/عقوبات لذا تقرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنايات المذكور ونقضه ونقض قرار قاضي التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٨ واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح واكمال التحقيق على ضوءه ومن ثم اتخاذ القرارات التحقيقية المناسبة على ضوء النتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٨.

(١)

العدد / ١٢٢٥ / الهيئة الجزائرية □ الاولى / 2022

التاريخ ١١/١٤/ 2022

قررت محكمة جنايات ال سليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ وفي المدعى الجزائية المرقمة ٢٠٢٠/ج/٦٣٤ برفض طلب المتهم (ئ ر ع) المقدم اليها بواسطة وكيلته المحامية المذكورة اعلاه حول رفض المحكمة احتساب مدة موقوفيته . ولا عدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية (ن ا ع) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٢٥ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي منصب على القرار الصادر من رئاسة محكمة جنايات السلیمانية/الثالثة المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٧ المهمش على العريضة المقدمة من قبل وكيل المحكوم عليه (ئ ر ع) المحامية (ن ا ع) والذي تضمن رفض احتساب مدة الموقوفية

للمحكوم عليه وحسب الشرح الموارد فيه وتبين ان القرار المذكور جاء توضيحاً لقرار محكمة الجنايات المرقم (٦٣٤/ت/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١/٣ ولا يتضمن اي حكم وبالتالي فهو غير قابل للطعن التمييزي عملاً بحكم المادة ٢٤٩ من الاصول الجزائية لذا تقرر رد الطعن شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٤.

العدد /١٢٢٩/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/١١/١٠

اصدرت محكمة جنايات السلطانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ وفي المدعى الجزائية المرقمة (٥٨٠/ت/٢٠٢٢) قرارها بتجريم المتهم (ه ن ع ح ا) وفق احكام المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٣) ثلاث سنوات استناداً لاحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفية من ٢٠٢١/١٢/٩ لغاية ٢٠٢٢/٩/٤ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم المذكور اعلاه واشعار الجهات المختصة بذلك استناداً لاحكام المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الارهاب . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة الثانية عشر من قانون الارهاب المذكور . ولعدم قناعة الممينة /عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١١ كما ميزها المتهم المذكور بواسطة وكيله المحامي (ى ع ح) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وباتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ قدم وكيل المتهم المذكور المحامي هيرش حسن لائحة تمييزية ملحقه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة وموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما سوية باضبارة واحدة ولدى امعان النظر في قرار الصادر من محكمة جنايات السلطانية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ وفي المدعى الجزائية المرقمة ٥٨٠/ت/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ه ن ع ح ا) وفق احكام المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون لان الدليل الوحيد في المدعى هو الاعتراف المجرد للمتهم المدون في دور التحقيق بالتهمة المنسوبة اليه والذي جاء مجرداً وغير معزز بادلة اخرى سيما ان المتهم تراجع عن اعترافه امام محكمة الجنايات ولا يمكن الركون الى هذا الاعتراف حيث ان الاحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لاعلى مجرد الظن والتخمين والشك يفسر لصالح المتهم عليه ولعدم كفاية الادلة تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ه ن ع ح) والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً على ذمة قضية اخرى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٠.

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٠/ج/٢٠٢٢ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ج م ح ) وفق احكام المادة ٤٠٨/١ من قانون العقوبات بموجب قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من برلمان كوردستان والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه في مرحلة التحقيق . ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحق الشخصي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي( ر ع ص ) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٣١ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى امعان النظر في قرار محكمة جنايات اربيل/الثالثة الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٠/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ج م ح ) وفق احكام المادة ٤٠٨/١ من قانون العقوبات المعدل بموجب قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ تبين انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصيل ادلة كافية ومقنعة تثبت قيامه بتحريض المجنى عليها (ك ن ا ) على الانتحار او التسبب في ذلك وان الخلافات الزوجية وقول المتهم برغبته بالزواج من زوجه ثانياً لا ترتقى الى التسبب او دفع المجنى عليها على الانتحار ولا يوجد شهادة عيانية في الدعوى فضلاً عن انكار المتهم للتهمة المسندة اليه وتعزز هذا الانكار باقوال شهود الدفاع عليه تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عنه ورد الطعن التمييزي واسبابه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ .

العدد /١٢٦٧/ الهيئة الجزائية - الاولى /2022/

التاريخ 2022/١١/٩

قررت محكمة تحقيق اربيل بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ رفض طلب المميز بتغيير المادة (١١٣) من قانون العمل الى المادة (٤١١) من قانون العقوبات للجريمة . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٢٩ والمشفوعة بمطالبة المدعي العام المرقم (٧٠٠) في ٢٠٢٢/٦/٢٩ طلب فيها تأييد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ وبالعدد ٥٧٠/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها بنقض القرار تأييد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ج أ ش ) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢٨ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه . وباتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ قدم وكيل المتهم لائحة توضيحية . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنايات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٥٧٠/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢١ وحديث تبين ان العضو الايسر القاضي (ع ف ر ) الذي شارك في اصدار القرار التمييزي كان قد اتخذ عدة قرارات تحقيقية في القضية

عندما كان قاضياً في محكمة تحقيق اربيل للفترة ٢٤/٨/٢٠٢١ ولغاية ٥/١٠/٢٠٢١ والاستماع الى شهادات الشهود ، لذا يكون القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً قراراً معدوماً لذا تقرر التدخل تمييزاً في قرار محكمة الجنايات ونقضه واعادة الاضبارة اليها لاصدار قرار جديد في قرار محكمة التحقيق المميز وا لمؤرخ في ٢٤/٥/٢٠٢٢ دون اشتراك القاضي (ع ف ر) وصدر القرار بالاتفاق في ٩/١١/٢٠٢٢.

العدد /١٢٧٩/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/١١/٣

قررت محكمة تحقيق كلار بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٢ برفض طلب المتهم (ن أ ق) وفق المادة (١١) من قانون رقم (٣ لسنة ٢٠١٨) المتضمن اخلاء سبيله من التوقيف بكفالة وذلك في القضية المرقمة ٥٤٤/٢٠٢٢ والعائدة الى مركز شرطة كلار . ولعدم قناعة المميزا لمتهم المذكور بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٢/٦/٢٠٢٢ والمشفوعة بمطالبة الادعاء العام في گرميان المرقمة ٢٣٧/ت/٢٠٢٢ في ٤/٧/٢٠٢٢ طلب فيها برد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنات كركوك/ گرميان بصفتها التمييزية بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٢ وبالعقد ٢٣٧/ت/٢٠٢٢ قرارها بنقض كافة الاقرارات الصادرة في الدعوى للسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي/ المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢١/٧/٢٠٢٢ طلبت فيها التدخل في القرار ونقضه للسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات كركوك/ گرميان بصفتها التمييزية بالعقد ٢٣٧/ت/٢٠٢٢ في ٦/٧/٢٠٢٢ وحيث ان الاقرارات المتي تصدرها محكمة الجنات بتلك الصفة بانه بمقتضى البند/ من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها مع تنويه محكمة الجنات بانه كان يتوجب عليها الاستنادا الى المواد ٢٦٤ و ٢٦٥ من الاصولية الجزائية في اصدار القرار وليس المادة ٢٥٩/أ-٦ منها لان هذه الاخيرة تتعلق بالمحاكمة والمحكومين فقط وصدر القرار بالاتفاق في ٣/١١/٢٠٢٢.

العدد /١٢٨١/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/١١/٢

قررت محكمة تحقيق كلار بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢ والذي يقضي برفض طلب المتهم (س ح ح) وفق المادة (١١) من قانون رقم (٣ لسنة ٢٠١٨) المتضمن اخلاء سبيله من التوقيف بكفالة وذلك في القضية التحقيقية المرقمة ٥٣١/٢٠٢٢ والعائدة الى مركز شرطة كلار . ولعدم قناعة المميزا لمتهم المذكور اعلاه

بالقرار بادر الى تمييزه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٢/٦/٢٠٢٢ والمشفوعة بمطالبة الادعاء العام المرقم ٢٣٨/ت/٢٠٢٢ في ٤/٧/٢٠٢٢ طلب فيها تصديق القرار . ثم اصدرت محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٢ وبالعدد ٢٣٨/ت/٢٠٢٢ قرارها بنقض كافة القرارات للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي بالقرار بادرت الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٤/٧/٢٠٢٢ طلبت فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٢٣٨/ت/٢٠٢٢ في ٦/٧/٢٠٢٢ وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنات بتلك الصفة بانه بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها مع تنويه محكمة الجنات بانه كان يتوجب عليها الاستناد الى المواد ٢٦٤ و ٢٦٥ الاصولية في اصدار القرار وليس المادة ٢٥٩/أ-٦ منها لان هذه الاخيرة متعلقة بالمحاكمة والمحكومين فقط وصدر القرار بالاتفاق في ٢/١١/٢٠٢٢.

العدد /١٢٨٥/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/١١/٢٨

قررت محكمة تحقيق كلار بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢ برفض طلب المتهم ( ا ع ) وفق المادة (١١) من قانون رقم (٣ لسنة ٢٠١٨) المتضمن اخلاء سبيله من التوقيف بكفالة وذلك في القضية المرقمة ٢٠٢٢/٥٣٢ والعائدة الى مركز شرطة كلار . ولعدم قناعة المميزا لمتهم المذكور بالقرار بادر الى تمييزه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٢/٦/٢٠٢٢ طلب فيها نقض القرار والمشفوعة بمطالبة الادعاء العام المرقم ٢٣٥/ت/٢٠٢٢ في ٤/٧/٢٠٢٢ طلب فيها رد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٢ وبالعدد ٢٣٥/ت/٢٠٢٢ قرارها بنقض كافة القرارات للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٢/٧/٢٠٢٢ طلبت فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات كركوك/گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٢٣٥/ت/٢٠٢٢ في ٦/٧/٢٠٢٢ وبالرغم من ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنات بتلك الصفة تعتبر بانه بموجب المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات

الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الا ان هناك خطأ قانوني يستوجب التدخل بقرار محكمة الجنايات المشار اليه أعلاه ذلك ان الجريمة المسندة الى المتهم ( ا ا ع ) هي تجاوز على اراضي الدولة وذلك ببناء محطة تعبئه وقود عليها وقدتم اتخاذ مضمون فقرات المادة (٥) من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ قانون ازالة ورفع التجاوز على اراضي الدولة في الاقليم وهي من الجرائم المتعلقة بالمال العام لذا تقرر قبول طلب التدخل التمييزي فيه ونقض قرار محكمة الجنايات اعلاه واعادة اوراق القضية الى محكمة تحقيق كلار لاكمال التحقيق فيها مع تنويه محكمة الجنايات بانه كان يتوجب عليها الاستناد الى المواد ٢٦٤ و ٢٦٥ الاصولية في اصدار القرار وليس المادة ٢٥٩/١-أ منها لان هذه الاخيرة متعلقة بالمحاكمة والمدكومين وصادر القرار بالاتفاق في ٢٨/١١/٢٠٢٢.

العدد /١٣٧١/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/١١/١٧

قررت محكمة جنح دهوك بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ وبالعدد ٢١٠٣/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم ( ق ص س ) وفق احكام المادة ٤٥٦/١/أ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧,٤٨,٤٩) من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٢) سنتين ولم تحتسب له موقوفية لكونه مرجا تقرير المصير في هذه القضية . والمزام المدان ( ق ص س ) بتأديته مبلغ (٢٢٨,١٢٥) مائتان وثمانية وعشرون الف ومائة وخمسة وعشرون دولار لحساب المشتكي ( ح س ح ) يستحصل منه بالطرف التنفيذية . واعطاء الحق للمشتكي ( ح س ح ) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الملحقه به جراء فعل المدان لان الخوض فيها سيؤخر حسم الدعوى الجزائية . وعلى ان تنفذ فقرتي الالزام والمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/ المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه بواسطة وكيله المحامي ( ج ع ح ) بالطلب المؤرخ ٢١/٩/٢٠٢٢ طلب فيها التدخل في القرار. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة جنح دهوك بالعدد ٢١٠٣/ج/٢٠٢١ في ٢٣/١٢/٢٠٢١ وحيث ان القرارات والاحكام الصادرة من محاكم الجنح خاضعة للطعن التمييزي امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية عملاً بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ لذا تقرر احالة طلب التدخل التمييزي الى محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص والاشعار الى محكمة جنح دهوك بذلك وصادر القرار بالاتفاق في ١٧/١١/٢٠٢٢.

العدد /١٤٠٩/ الهيئة الجزائية □ الاولى /2022/

التاريخ 2022/١١/١٧

قررت محكمة تحقيق السليمانية/٣ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ وفي القضية المرقمة ١٨٣٨/ل/٢٠٢١ التابعة لمركز شرطة (جوار چرا) الخاصة بالمشتكي (س ح ح) المدير المفوض لشركة (...) والمتهم فيها (س ع م) باحالة المتهم المذكور على محكمة جنح السليمانية لغرض محاكمته وفق احكام المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة ١٥/٦/٢٠٢٢ والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم ١٩٠/ب.ت/٢٠٢٢ في ٢٧/٦/٢٠٢٢ طلب فيها رد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنات السليمانية/الاولى ب صفتها التمييزية بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٢ وبالا عدد ١١٧٧/ب.ت/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢/١٠/٢٠٢١ طلب التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي يذنب على قرار محكمة جنات السليمانية/الاولى ب صفتها التمييزية بالا عدد ١١٧٧/ب.ت/٢٠٢٢ في ٤/٧/٢٠٢٢ وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة بانه بمقتضى البند/د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وحيث لا يوجد خطأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه عليه قرر رد طلب التدخل واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ١٧/١١/٢٠٢٢.

التاريخ

العدد ١٤١٩/ الهيئة الجزائية □ الاولى / 2022

2022/١١/١٧

اصدرت محكمة جنات اربيل/الثانية بتاريخ ٣/٨/٢٠٢٢ وفي المدعى الجزائية المرقمة (٢٠٢٢/ج/١٩٦) قرارها بتجريم المتهم (ش ف ا) وفق المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان اقليم كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفته من ٢٠/١١/٢٠٢١ ولغاية ٢/٨/٢٠٢٢ . ومصادرة المادة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخة في ٢٠/١١/٢٠٢١ وارسالها الى وزارة المالية للتصرف بها وفق المادة (٣٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ومنع اقامة المدكوم عليه في الاقليم لمدة (خمس سنوات) بعد انقضاء مدة محكوميته استناداً لاحكام المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وارسال الاضبارة الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . وارسلت محكمة جنات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٥٤) في ١٦/١٠/٢٠٢٢ طلبت فيها تصديق القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان موضوع الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي و وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنابات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٩٦/ج/٢٠٢٢ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع المدعى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة لذا فان قراراتها في المدعى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٧.